وقائع العدد

بيان صادر عن مجلس النواب الاردني

بعد ان استمع مجلس النواب الاردني في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء المصادف ٢٠/٦/٩٧٢ . الى الشكاوى الوازدة من الهيئات العدنية الوطنية في الخارج ضد تصرف سلطات جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية القائمة والتي تتضمن ان اولئك المجاهدين الابرار الذين ناضلوا وقاوموا الاستعمار البريطاني بكل صوره واشكاله وجبروته يتعرضون اليوم لأبشع انواع الظلم والبطش والقتل والاستبداد من قبل الحكام الحاليين لجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية كما يتعرض أولئك القادة المخلصين المجاهدين الذين ضحوا بالغالي والنفيس في سبيل وطنهم أبان الاستعمار البريطاني الى خطر التصفيات الجسدية المستمرة وعليــه، فان مجلس النواب الاردني اذ يعلن استنكــاره لهذه الاجراءات الظالمة ولهذه التصرفات الجائرة اللانسانية ، ولهذه الاعمال الحاقدة الانتقامية اللاقومية ليناشد الامــة العربية والاسلامية في كافة اقطارها وامصارها ان تعمل عــلى رفع الظلم والبطش والاستبداد والقتل الجماعي عن أولئك الاخوة من المواطنين الشرفاء ووضع حد لحمامات الدم المستمرة في عدن حفاظا على وحدة الشعب اليمني الشقيق وعلى حياة ابنائه ومواطنيه .

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

***



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الخامسة لمجلس الامــة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الاولى

المعقودة يوم الاربعاء ٢١ جماد ثاني ١٣٩٢ هـ . الموافق ٢ آب ١٩٧٢ م

(المجلد ١٧)

(العدد ١٤)

جدول الاعمال

صفحة

٤ ــ تلاوة كتاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيـان رقم (١٢٥) حـول مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ | قرر المجلس احالته للجنة القانونيـة | ١٤٠٦

٥ ــ قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الاعضاء والنظر في احالتهـا الى اللجنـة المختصة : ١٤٠٧

(قرر المجلس احالة هـذه القوانين الى اللجنة القانونيـة)

أ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٨٢٥٢ المتضمن تقديم مشروع قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ . ١٤٠٧

ب ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٨٨٩٠ المتضمن تقـديم مشروع قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢ . ١٤١٧

ج ــ تلاوه كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٤٨٢) المتضمن تقديم مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٢ . ١٤١٨

د ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٨٨٩١ المتضمن تقـديم مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنيـه لسنة ١٩٧٢ . ١٤١٩

هـ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٨٠١) المتضمن تقـديم مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ . ١٤٢٠

و ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٨١٥٠) المتضمن تقديم مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢ . ١٤٢١

ز ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٨١٥) المتضمن تقديم مشروع قانون الزراعة لسنة ١٨٧٢ . ١٤٣١

حـ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٠٠١٥) المتضمن تقديم مشروع قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٢ . ١٤٦٦

٦ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . (لم تعين) . ١٤٨٢

مجلس النواب

سير الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحا من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٧٢/٨/٢ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة معالي السيد عاكف الفايز ومعالي السيد اسماعيل حجازي .

وتغيب معتذرا : امين مجبج ، مصباح الكاظمي محمد سالم الذويب ، حنا بنورة ، ادوارد خميس موسى عابدة ، رمضان حجة صدقي الجعبري حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفـارس ، عبدالقادر الصالح ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومه:

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، دولة السيد احمد اللوزي

وزير دولة معالي السيد اميل الغوري

وزير الثقافة والاعـلام معالي السيد عدنـان ابو عوده .

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية معالي الدكتور السيد اسحق الفرحـان

وزير العدلية : معالي السيد سالم مساعدة

وزير النقل والسياحة والآثار : معالي السيد غالب بركات

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس

النصاب القانوني : اعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ ــ تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة المجلس لعقد دورة استثنائية : ــ

السيد الرئيس

تتلى الارادة الملكية بدعوة المجلس لدورة استثنائية (وهنا وقف جميع من في القاعة)

السيد الامين العام

الرقم : ٩٧٢٠/٣/١٠/٢٧

التاريخ : ١٩٧٢/٧/٢٤

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) المادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :

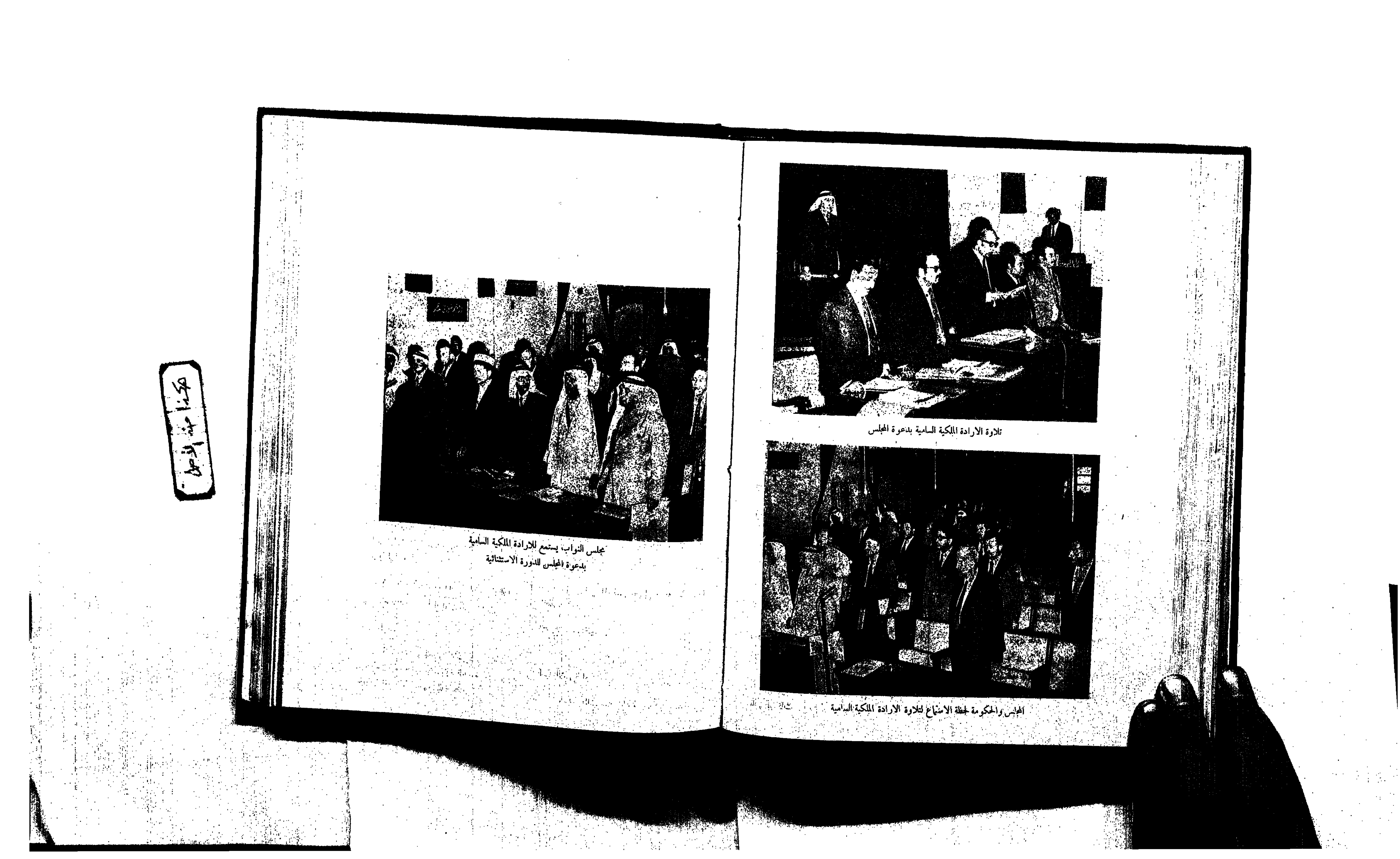
يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الخميس الواقع في ٢٠ تموز لسنة ٩٧٢ من اجل اقرار الامور التالية :

(١) مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ٩٧٢

(٢) مشروع قانون نقابة الصيادلة لسنة ٩٧٢

(٣) مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ٩٧٢

(٤) مشروع قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ٩٧٢



مجلس النواب يستمع للارادة الملكية السامية
بدعوة المجلس للدورة الاستثنائية

تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة المجلس

المجلس والحكومة لحظة الاستماع لتلاوة الارادة الملكية السامية



(٥) مشروع قانون الزراعة لسنة ٩٧٢

(٦) مشروع قانون رعاية وتشغيل المكفوفين لسنة ١٩٦٥

(٧) مشروع قانون المطبوعات لسنة٩٧٢

(٨) مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ٩٧٢

(٩) مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٩٧٢

(١٠) مشروع قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ٩٧٢

(١١) مشروع قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢

(الحسين)

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
ابراهيم الحباشنة	احمد اللوزي

(وهنا جلس الجميع)

السيد الرئيس

بمناسبة افتتاح الدورة الاستثنائية للمجلس اتقدم بالشكر للحكومة الموقرة بعدم اللجوء الى اصدار قوانين مؤقتة وافتتاح دورة استثنائية استجابة لطلب المجلس

٢ ـ الوقوف دقيقة حداد واحدة وقراءة الفاتحة على روح المغفور له جلالة الملك طلال المعظم

السيد الرئيس

والآن ادعو المجلس الكريم والحضور الوقوف دقيقة حداد وتلاوة الفاتحة عن روح جلالة المغفور له المرحوم الملك طلال .

« وهنا وقف جميع من في القاعة وتليت الفاتحة عن روح الفقيد العظيم ثم جلس الجميع ».

٣ ـ الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازات الواردة .

(أ)

السيد الامين العام

طلب اجازة مقدمة من السيد اسماعيل حجازي.

٧٢/٧/١٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع ـ طلب اجازة

تحيات

ارجو التكرم بمنحي اجازة لمدة شهر بسبب السفر الى الضفة الغربية اعتباراً من اليوم .

واقبلوا الاحترام

عضو مجلس النواب
اسماعيل حجازي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة ؟

الجميع موافقون .

(ب)

السيد الامين العام

وهذا طلب من السيد عاكف الفايز



مجلس النواب يقرأ الفاتحة على روح الفقيد العظيم المغفور له جلالة الملك طلال

معالي رئيس مجلس النواب

نظراً لاضطراري للسفر الى خارج الاردن للمعالجة ارجو التفضل بالموافقة على اجازتي مدة شهر اعتباراً من ١٩٧٢/٨/١.

واقبلوا فائق الاحترام .

١٩٧٢/٨/١ نائب بدو الوسط
عاكف الفايز

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة؟

الجميع موافقون .

٤ ــ تلاوة كتاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيان رقم (١٢٥) حول مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ .

السيد الرئيس

يتلى كتاب الاعيان حول قانون استقلال القضاء .

السيد الامين العام :

الرقم ١٢٥/١٦٧/٢
التاريخ /١٩٧٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالإشارة الى كتاب معاليكم رقم ٨٦٢/١٦٧/٢ المؤرخ في ١٩٧٢/٦/٢٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثامنة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ الموافقة على مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي : ــ

(١) عدم الموافقة على عبارة (والقاضي تحت التدريب) التي اضافها مجلس النواب الموقر الى آخر تعريف (القاضي) الواردة في المادة الثانية لعدم اللزوم لها .

(٢) عدم الموافقة على اضافة (من الدرجة الرابعة فما دون) التي ادخلها مجلس النواب الموقر على المادة (١٣) بعد عبارة (يجري التعيين بالوظائف القضائية) لعدم اللزوم لها .

(٣) الاستعاضة عن عبارة (من الدرجة الثالثة) بعبارة (من الدرجة الثانية) الواردة في الفقرة (د) من المادة (١٩) المعدلة من قبل مجلس النواب الموقر .

(٤) عدم الموافقة على حذف عبارة (او عضو بداية او مساعد نائب عام) الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٢١)التي حذفها مجلس النواب الموقر .

(٥) عدم الموافقة على كلمة (عامة)التي اضافها مجلس النواب الموقر بعد عبارة (محكمة نظامية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) لأنها زائدة .

(٦) الموافقة على جميع التعديلات الاخرى التي اجراها مجلس النواب الموقر على هذا المشروع اعيد الى معاليكم مشروع هذا القانون بالصيغة النهائية ، وارجو التكرم بعرض هذه التعديلات على مجلسكم الموقر حتى اذاما نالت الموافقة تكرمتم معاليكم باعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب رئيس مجلس الاعيان
عبد الرحمن خليفة

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية للنظر بتعديلات مجلس الاعيان الموقر؟

الجميع موافقون .

٥ ــ قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الاعضاء والنظر في احالتها الى اللجان المختصة .

السيد الرئيس :

تتلى كتب الرئاسة والقوانين المرفقة بها تمهيدا لإحالتها للجان المختصة .

(أ)

السيد الامين العام :

الرقم : ج/٨٢٥٢/١٤
التاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ(١٢٠) نسخة من مشروع قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧٢/٦/١٩ مع الاسباب الموجبة له. رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الاسباب الموجبة لسن القانون الجديد للجامعة الاردنية

تؤمن الجامعة الاردنية انه لايكفي ان تبدأ بداية حديثة بل يجب ان تظل دائماً حديثة ، ولايكون ذلك الا باستمرار النمو والتطور والمراجعة واعادة النظر ، وتؤمن كذلك ، ان رسالتها لاتقتصر على تلقين العلم ، بل تتجاوز ذلك الى بناء الفكر ، وتكوين الشخصية، وتنمية الوعي ، وتكوين الخلق، وصقل المواهب وتنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري ، وتنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية ، فالجامعة اية جامعة لابد لها من تحديد الاهداف الشاملة التي تسعى لتحقيقها ، وتوضيح الفلسفة التي يرتكز عليها التعليم الجامعي ، ولاشك ان هذا التحديد يؤثر تأثيرا اساسيا في الوسائل والطرق التي تتبعها الجامعة .

وانطلاقاً من هذا الايمان ، فقد شعر المسؤولون بعد انقضاء عشر سنوات من عمر الجامعة ، بضرورة اعادة النظر في قانونها واجراء دراسة متعمقة لتطويره في ضوء ما حققه العلم من تقدم آخذين بعين الاعتبار واقع عصرنا وخبراتنا السابقة ، ونتائج التجارب في الجامعات الاخرى والامكانيات والقدرات المتوفرة لدينا ،

ونتيجة للدراسات المستفيضة فقد رأى المسؤولون ان القانون السابق رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ قد سن في وقت لم تتوفر فيه التجربة الجامعية فجاءت احكامه مقتبسة من قوانين الجامعات العربية وغير العربية وتجاربها غير متمشية مع النهضة العلمية وحركة النمو والتطور التي يشهدها هذا البلد .

وفي ضوء ذلك ، جاءت صياغة القانون الجديد التي اعتمدت على المرتكزات التالية : —

١) توضيح مفهوم استقلال الجامعة وتعميقه واستناده على اسس واضحة تبين إن الجامعة الاردنية تجربة جديدة رائدة ، في البلاد العربية وانموذج فريد بين الجامعات العربية من حيث استقلالها ، فهي جامعة مستقلة عن الحكومة ماديا واداريا وعلميا ، غير ان الاستقلال لايعني انها مؤسسة اهلية او خاصة ، بل هي مؤسسة للوطن والمواطن والعرب اجمعين .

٢) تحديد الاهداف الشاملة التي يجب ان تسعى الجامعة لتحقيقها وتوضيح الفلسفة التي يرتكز عليها التعليم الجامعي وترسيخ الايمان بها .

٣) توزيع السلطات الجامعية على مجالس الجامعة توزيعاً علمياً وموضوعياً يتفق واختصاصات هذه المجالس وزيادة عدد اعضائها بغية تحقيق الكثير من المكاسب المادية والاستفادة من غزير المعرفة والخبرات العلمية .

مجلس الامناء : — يتألف هذا المجلس من ثمانية عشرة عضوا ثلثه من غير الاردنيين الذين سيوفر وجودهم في المجلس الدعم المادي للجامعة ، ومن مهامه دعم استقلال الجامعة وتدبير مواردها وتنظيم استثمار اموالها ، ومناقشة التشريعات المالية واقرارها .

مجلس الجامعة : — شكل هذا المجلس من اعضاء يمثلون الكليات العلمية والدوائر الاخرى القائمة في الجامعة والمؤسسات العلمية وغير العلمية خارج الجامعة والتي يمكن ان يقوم تعاون وثيق بينها وبين الجامعة في المستقبل ، ويناط بهذا المجلس بصورة رئيسية وضع التشريعات والتعليمات الاكاديمية والادارية .

مجلس العمداء : — شكل هذا المجلس من المسؤولين الاكاديميين الاداريين وتشمل اختصاصاته تهيئة التشاريع والتعليمات الادارية والتعليمية في الجامعة وتنسيق العلاقات والتعاون بين كليات الجامعة .

مجلس الكلية : — ويتألف من رؤساء الاقسام العلمية في كليات الجامعة واعضاء منتخبين من تلك الاقسام ويختص هذا المجلس بتنسيق المناهج التدريسية بين الاقسام المختلفة في الكليات وتشجيع نشاطات البحث العلمي في الاقسام وتنسيقها .

مجلس القسم : — ويتألف من جميع اعضاء هيئة التدريس في القسم وهي حجر الزاوية الاكاديمي في بناء الجامعة .

ونحن اذ نقدم مشروع القانون الجديد للجامعة ، لنعلم تماما بأن التطوير والتقدم عملية مستمرة تحتاج الى مراحل وبرامج زمنية ، كما تحتاج الى تقويم ومراجعة دائمة من جميع النواحي التنظيمية والتنفيذية وفقاً لتوفر الامكانات وتزايد الموارد والقدرات وما يستجد من حاجات يكشف عنها تقدم العلم والمعرفة وظهور الاعتبارات العلمية الجديدة .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون الجامعة الاردنية

••••••

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — الجامعة الاردنية مؤسسة قومية للتعليم العالي مقرها موقع الجبيهة .

المادة ٣ — تهدف الجامعة الاردنية الى خدمة المجتمع الانساني والعربي وخاصة المجتمع الاردني بالوسائل الممكنة واهمها : —

أ) اتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات البلاد ، مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية .

ب) القيام بالبحث العلمي وتشجيعه .

ج) تنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي عند الطلبة .

د) العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقية .

ه) تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية .

و) تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع .

ز) العمل على رقي الآداب والفنون وتقدم العلوم .

ح) تنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية وتطوير التراث الوطني .

ط) توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .

المادة ٤ — للجامعة الاردنية (شخصية معنوية مستقلة) تتمتع بجميع الحقوق الممنوحة لمثل هذه الشخصيات ومن اهمها : حق التقاضي والتملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات .

المادة ٥ — أ) للجامعة الاردنية (ميزانية مستقلة) خاصة بها يعدها رئيس الجامعة ومجلس العمداء ويناقشها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء .

ب) تدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب احكام هذا القانون.

جـ) تتكون موارد الجامعة من :

(١) الرسوم الجامعية

(٢) الرسوم القانونية لمصلحة الجامعة

(٣) ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة

(٤) الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى .

(٥) منحة سنوية تخصصها لها الحكومة

(٦) اية موارد اخرى .

د ـ تعفى الجامعة الاردنية من الضرائب والرسوم والعوائد سواء اكانت حكومية ام بلدية وغيرها

هـ ـ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الجامعة .

المادة ٦ ـ اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ولمجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس حينما تقضي الضرورة بذلك .

المادة ٧ ـ أ ـ تضم الجامعة :

(١) كلية الآداب

(٢) كلية العلوم

(٣) كلية الاقتصاد والتجارة

(٤) كلية الشريعة

(٥) كلية الطب

ب ـ ويجوز احداث كليات ومعاهد جديدة بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة على ان يقترن القرار بارادة ملكية سامية :

المادة ٨ ـ أ) للجامعة مجلس امناء مؤلف من ثمانية عشر عضوا من ذوي الرأي والخبرة ولا يزيد عدد الاعضاء غير الاردنيين عن ثلث الاعضاء .

ب) تحدد مدة العضوية في مجلس الامناء وكيفية اختيار اعضائه وتجديد انتخابهم وسائر الشؤون الخاصة بالمجلس بموجب نظام يقره مجلس الوزراء ويصدقه الملك .

المادة ٩ ـ يتولى مجلس الامناء المسؤوليات والصلاحيات التالية :

أ ـ دعم استقلال الجامعة وصيانته واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها .

ب ـ تدبير موارد الجامعة وتنظيم استثمار اموالها .

جـ ـ مناقشة واقرار مشروع الميزانية السنوية .

د ـ مناقشة واقرار الانظمة الخاصة المالية والاسكانية التي يقرها مجلس الجامعة .

هـ ـ تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة ويتم التعيين بارادة ملكية سامية .

و ـ تعيين نواب الرئيس والعمداء وذلك بناء على ترشيح من رئيس الجامعة .

ز ـ احداث ودمج كليات جديدة ومعاهد مستقلة او تابعة لاحدى الكليات القائمة وذلك وفقا لحاجات البلاد وامكانات الجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة .

ح ـ ضم اعضاء جدد الى مجلس الجامعة بناء على تنسيب ذلك المجلس ؟

المادة ١٠ ـ يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي :ـ

أ ـ ١) رئيس الجامعة

٢) نائب (او نواب) الرئيس

٣) العمداء

٤) عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد .

٥) مدير (او عميد) شؤون الطلبة

٦) مدير التنمية والتخطيط في الجامعة

٧) رئيس المجلس القومي للتخطيط

٨) وكيل وزارة التربية والتعليم

ب ـ يجوز ان ينضم الى عضوية مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الامناء اعضاء آخرون من الفئات التالية :ـ

١) اعضاء هيئة تدريس

٢) موظفون اداريون بحكم وظائفهم

٣) وكلاء الوزارات

٤) احد الطلبة

٥) احد الخريجين

٦) اي شخص او ممثل مؤسسة لها علاقة وثيقة بالجامعة .

وتكون مدة عضوية هؤلاء في مجلس الجامعة سنة قابلة للتجديد .

المادة ١١ – يتولى مجلس الجامعة المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بمقتض
ويضع الانظمة التي ترسم السياسة العامة للجامعة وذلك فيما يلي : –

أ) مناقشة الميزانية السنوية للجامعة ورفعها الى مجلس الامناء .

ب) مناقشة مشاريع الانظمة الداخلية الخاصة واقرار ما يقع منها ضمن صلاحية مجلس الجامع
ورفع ما يقع من هذه المشاريع ضمن صلاحيات مجلس الامناء الى ذلك المجلس وفي كل حا
يجري تعديل الانظمة الخاصة بالامور الاكاديمية الواردة من مجلس العمداء باكثرية الثلثين

جـ) توثيق علاقة الجامعة مع المؤسسات والاجهزة في القطاعين العام والخاص وتنسيقها .

د) توثيق الروابط بين الكليات والدوائر والنشاطات في الجامعة وتنسيقها .

هـ) تقييم اعمال الجامعة عن طريق النظر في التقارير السنوية التي يرفعها اليه رئيس الجامع
وتشكيل اللجان الخاصة بتقييم فعالية خريجي الجامعة في تلبية حاجات المجتمع والتأثر فيه

و) مناقشة واقرار المشاريع التي يعدها مجلس العمداء لتنظيم شؤون نشاطات الطلبة .

ز) مناقشة واقرار المشاريع التي يعدها مجلس العمداء لتنظيم الشؤون التأديبية للطلبة .

ح) التنسيب الى مجلس الامناء بانشاء كليات ومعاهد جديدة ودمج المعاهد والكليات في كلية واحدة

ط) النظر فيما يعرضه عليه رئيس الجامعة من امور اخرى .

ي) التنسيب الى مجلس الامناء بضم اعضاء جدد الى مجلس الجامعة من داخل الجامعة أو خارجها
تمشيا مع تطور الجامعة .

المادة ١٢ – أ) يشترط في رئيس الجامعة ان يكون اردنيا ، وان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها للت
الاستاذ في الجامعة .

ب) يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الامناء وبارادة ملكية سامية .

جـ) اذا انتهت خدمة رئيس الجامعة استمر في منصب الاستاذية او تولاه حكما .

المادة ١٣ – أ) رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ، ويتولى الصلاحيات التي تضمن حسن سـ
العمل في الجامعة وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب) يمارس رئيس الجامعة ، بصورة خاصة ، المسؤوليات والصلاحيات التالية : –

١) تمثيل الجامعة امام المراجع والهيئات الاخرى بما فيها الهيئات القضائية .

٢) ادارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية وغيرها بما يحقق غايات
الجامعة واهدافها .

٣) تنفيذ قانون الجامعة وانظمتها الداخلية الخاصة وتعليماتها .

٤) رئاسة مجلس الجامعة ومجلس العمداء والدعوة الى اجتماعاتهما وتنظيم شؤونهما .

٥) تنفيذ موازنة الجامعة ، واصدار اوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية ، وفقاً
للانظمة المالية .

٦) تقديم تقرير الى مجلس الامناء في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الجامعة ونشاطاتها
المختلفة .

جـ) لرئيس الجامعة عند الضرورة القصوى حق تعليق الدراسة في الجامعة كليا اوجزئيا ، على
ان يعلم مجلس العمداء في أول جلسة تلي هذا الاجراء .

د) لرئيس الجامعة دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستئناس بآرائهم عند الضرورة في
مناقشات مجلس الجامعة ومجلس العمداء وذلك لمدة محددة او في موضوعات معينة .

المادة ١٤ – أ) يعاون رئيس الجامعة في مسؤولياته واعماله ، نائب او اكثر للرئيس يكون بمرتبة « عميد »
وتطبق عليه الاحكام المتعلقة بالعمداء .

ب) يقوم نائب الرئيس بالاعمال والصلاحيات التي يكلف بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة
الصادرة بموجبه الى جانب ما يكلفه به الرئيس من اعمال وصلاحيات اخرى .

جـ) يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس ويمارس جميع صلاحياته في حال خلو منصبه او غيابه ، وللرئيس
ان يكلف نائبه او نوابه بكل او بعض صلاحياته وخاصه في حالات الغياب والمرض .

المادة ١٥ – يؤلف مجلس العمداء من :

أ) رئيس الجامعة .

ب) نائب (او نواب) الرئيس

جـ) العمداء .

المادة ١٦ – ١) يمارس مجلس العمداء الصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة
وتعليماتها وبصورة خاصة ما يلي :

أ) الموافقة على خطط الدراسة .

ب) منح الدرجات العلمية .

جـ) وضع تعليمات قبول الطلبة .

د) انشاء كراسي الاستاذية .

هـ) التنسيق بين اعمال الكليات فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلمية
وادارة الامتحانات .

و) تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم والنظر باوضاعهم الوظيفية المختلفة من اعارة وندب واجازة وغير ذلك في حدود الانظمة الداخلية الخاصة بذلك .

ز) انشاء الاقسام ودمجها .

ح) دراسة الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس الجامعة .

٢) يعتبر مجلس العمداء مفوضاً حكماً بصلاحيات مجلس الجامعة اذا تعذر اجتماع مجلس الجامعة بنصابه القانوني لاسباب قاهرة يقدرها مجلس العمداء بعد الاستماع الى الاسباب المبررة التي يعرضها رئيس الجامعة .

المادة ١٧ ــ أ) يعين العميد بقرار من مجلس الامناء بأكثرية الثلثين ، بناء على تنسيب من رئيس الجامعة .

ب) يجب ان تتوافر في العميد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ الا انه يجوز في السنوات الخمس الاولى من انشاء الكلية ان يكلف رئيس الجامعة بموافقة مجلس العمداء احد اعضاء هيئة التدريس القيام باعمال العمادة بحيث يمارس جميع اعمال العميد وصلاحياته . الى حين تعيين عميد اصيل وفقاً لاحكام هذا القانون .

جـ) تنتهي خدمة العميد بالاستقالة او بتعيين عميد جديد وفي كل الاحوال يستمر العميد في منصب الاستاذية . أو يتولاه حكما .

المادة ١٨ ــ أ) عميد الكلية (أو المعهد) مسؤول عن ادارة شؤون الكلية (او المعهد) التعليمية والادارية والمالية ، وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الكلية بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها ويقدم الى رئاسة الجامعة ، في نهاية كل سنة جامعية ، تقريرا عن شؤون الكلية ونشاطاتها .

ب ــ العمداء الآخرون ، في غير الكليات والمعاهد ، يقومون بالاعمال والصلاحيات التي يكلفهم بها هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها ، الى جانب الاعمال الاخرى التي يكلفهم بها رئيس الجامعة .

المادة ١٩ ــ أ) يجوز ان يساعد عميد الكلية في مسؤولياته واعماله نائب للعميد ويجب ان تتوافر في نائب العميد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية .

ب ــ يتولى نائب العميد الاعمال التي يكلف بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الجامعية وتعليماتها الى جانب ما يكلفه به العميد من أعمال أخرى .

جـ ــ يقوم نائب العميد مقام العميد في حال خلو منصبه او غيابه ويمكن للعميد ان يفوض نائبه بكل او بعض صلاحياته وخاصة في حالات الغياب والمرض .

المادة ٢٠ ــ أ) يؤلف مجلس الكلية من :ــ

١) عميد الكلية

٢) نائب العميد

٣) رؤساء الاقسام

٤) عضو هيئة تدريسية ينتخبه اعضاء كل قسم ، في مطلع كل عام جامعي ، لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب ــ لعميد الكلية دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستئناس بآرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الكلية وذلك لمدة محددة او في موضوعات معينة .

المادة ٢١ ــ يختص مجلس الكلية بالامور التالية :ــ

أ ــ تقديم الاقتراحات الى مجلس العمداء حول الخطط الدراسية وشروط منح الدرجات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالكلية والجامعة .

ب ــ تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الاقسام المختلفة في الكلية .

جـ ــ تشجيع وتنسيق نشاطات البحث العلمي في الاقسام المختلفة .

د ــ المذاكرة في نتائج الامتحانات واقرارها .

هـ ــ النظر في اقتراحات الاقسام حول توزيع الدروس والمحاضرات .

و ــ ابداء الرأي مباشرة او عن طريق لجان خاصة ، في اية موضوعات اخرى يعرضها العميد.

المادة ٢٢ ــ أ ــ لكل قسم من اقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع اعضاء هيئة التدريس فيه .

ب ــ يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية :ــ

١) تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية .

٢) تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم .

٣) تشجيع وتنسيق نشاطات البحث العلمي في القسم.

٤) ابداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين لاعضاء هيئة التدريس او المحاضرين للقسم مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية او التعيين في مرتبة اعلى من مرتبته .

٥) تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات .

٦) ابداء الرأي في اية موضوعات يعرضها عميد الكلية او رئيس القسم .

جـ ـ رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس في قسمه بما لا يتعارض مع احكام هـذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها .

د ـ يعين احد اساتذة القسم رئيسا له ، لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة استنـادا الى تنسيب العميد بعد الاستئناس برأي القسم ، الا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها عميد الكلية ورئيس الجامعة ، تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم قائما باعمال رئيس القسم.

المادة ٢٣ ـ يجوز استئناف القرارات الصادرة عن أي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا مالم تكن هـذه القرارات صادرة بالاجماع ، ويكون القرار الاستئنائي الصادر قطعيا .

المادة ٢٤ ـ اعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

أ) الاساتذة

ب) الاساتذة المساعدون

جـ) المدرسون

المادة ٢٥ ـ تحدد شروط واجراءات تعيين وترقية وتثبيت ونقل وقبول استقالة وانهاء خدمة اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين والمعيدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والماليـة وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجـامعي بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٦ ـ يقسم رئيس الجامعة قبل مباشرته العمل ، أمام رئيس مجلس امناء الجامعة كما يقسم نواب الرئيس والعمداء واعضاء هيئة التدريس الاردنيون امام رئيس الجامعة اليمين التالية : ـ

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص » .

المادة ٢٧ ـ تنظم نشاطات الطلاب الثقافية والاجتماعية والرياضية بنظام يصدر لهذه الغاية وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٨ ـ كافة القرارات الصادرة عن مجلس الامناء أو مجلس الجامعة أو مجلس العمداء غير قابلة للطعـن امام أي مرجع قضائي .

المادة ٢٩ ـ باستثناء ماورد في الفقرة (ب) من المادة (٨) : ـ

أ) تصدر الانظمة الداخلية الخاصة « المالية » عن مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة.

ب) تصدر الانظمة الداخلية الخاصة (الاكاديمية) و (الادارية) عن مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس العمداء .

جـ) تصدر «التعليمات التنفيذية» اللازمة لتنفيذ هذا القانون والقرارات المستندة اليه عن مجلس العمداء

المادة ٣٠ ـ أ) يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الجامعية المعمول بها حين صدور هذا القانون الى ان تصدر الانظمة الداخلية الخاصة او التعليمات الجديدة التي تلغيها او تعدلها .

ب) يلغي هذا القانون قانون الجامعة رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٣١ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة القانون الى اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون .

ـ ب ـ

السيد الامين العام

الرقم : م/٤١/٨٨٩٠

التاريخ : ١٩٧٢/٧/٤

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم بـ (١٢٠) نسخة من مشروع قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/١ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

بما انه لا يوجد في الوقـت الحاضر تشاريع تلزم اصحاب العقارات الواقعة عقاراتهم ضمن حدود المناطق البلدية ، بتسجيل وتـصديق عقود الايجار والاستئـجار التي تنظـم فيما بينهم لدى الدوائر البلدية ، لذلك ومن اجل تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وحفظا لحقوق البلديات بالنسبة للرسوم الذي يقتضي دفعها لها ، فقد ارتؤي وضع هذا المشروع الذي الغى ايضا (نظام ايجار واستئجار العقار) العثماني الذي اصبحت عباراته لا تنسجم مع الاوضاع التشريعية السائدة في المملكة .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧١

قانون تنظيم عقود ايجار العقار

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تسري احكام هذا القانون على العقارات الكائنة في مناطق المجالس البلدية والقروية .

المادة ٣ ـ يحرر عقد الايجار خطياً بين المؤجر والمستأجر ولهما ان يتعاقدا على الشروط التي يلتزمان بهـا وفقا لاحكام المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية او اي تشريع يعـد او يحل محلها .

المادة ٤ ـ يدرج في عقد الاجار / اسم كل من المؤجر والمستأجر ، وشهرته وصنعته ، ومحل اقامتـه ، وجنسيته ، ونوع العقار ، ومشتملاته ، وطريقـة استعماله ، وبيان مدة الاجازة وبدلها وكيفية ادائها .

المادة ٥ — تسجل عقود ايجار واستئجار العقارات في دوائر البلديات والمجالس القروية التي تقع العقارات المؤجرة ضمن مناطقها .

المادة ٦ — أ — تتقاضى المجالس البلدية والقروية رسماً مقابل (تسجيل عقود ايجار واستئجار العقارات) يساوي نصف بالمائة من بدل ايجارها السنوي شريطة ان لا يقل المبلغ المستوفى عن دينار واحد ولا يزيد على خمسة عشر دينارا .

ب — تخضع جميع التعديلات التي تطرأ على عقود الايجارات للتسجيل ودفع الرسوم وفق احكام المادة الخامسة والفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٧ — عقود الايجار التي لاتسجل وفق احكام المادة الخامسة من هذا القانون يغرم من يحتج بها لدى اي دائرة رسمية بواقع خمسة فلسات عن كل دينار اردني من بدل الايجار السنوي شريطة ان لا يقل مبلغ الغرامة عن دينار واحد ولا يزيد على عشرين دينار بالاضافة لرسوم التسجيل المقرر في المادة السابقة .

المادة ٨ — اذا لم يحرر عقد الايجار كتابة تستوفى غرامة ممن يحتج به مقدارها واحد بالمائة من بدل الايجار السنوي مع مراعاة الحد الادنى والاعلى ورسم التسجيل المنصوص عليهما في المادتين ٦، ٧ السابقتين.

المادة ٩ — تؤخر الدوائر الرسمية والمحاكم النظر بالادعاءات الناجمة عن معاملات الايجار ما لم تستوف الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٠ — لا تخضع عقود الايجار التي تكون الحكومة او دوائر الاوقاف طرفاً فيها لاحكام هذا القانون .

المادة ١١ — يلغى نظام ايجار العقار العثماني الصادر بتاريخ ٥/ نيسان سنة ١٢٩٨ وأي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟ الجميع موافقون .

(جـ)

السيد الامين العام :

الرقم: أ/٨/٩٤٨٢

التاريخ ١٨/٧/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٧/١٩٧٢ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في إقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

لما كانت المشاريع التي تقوم الحكومة او المجالس البلدية بتنفيذها تتطلب في الغالب استملاك مساحات واسعة من الاراضي في مختلف انحاء المملكة ولما كانت اسعار تلك الاراضي في ارتفاع مستمر الامر الذي يعيق تنفيذ تلك المشاريع لعدم توفر المخصصات اللازمة لدفع التعويض المقرر عن استملاكها ورغبة في التوفيق بين المصلحة العامة بتنفيذ المشاريع الحيوية وتطوير الخدمات العامة من جهة ومصلحة اصحاب التعويض من جهة اخرى فقد اجاز التعديل لمجلس الوزراء العالي تقسيط بدلات التعويض التي تزيد قيمتها عن الخمسة آلاف دينار ولمدة لا تزيد عن الخمسة سنوات مقابل فائدة قانونية مقدارها ٤٪ تدفع لصاحب التعويض عن المبالغ غير المدفوعة اعتبارا من تاريخ تسجيل الاراضي المستملكة باسم الحكومة او المجالس البلدية عندما تكون هي المنشئ .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية للقانون الاصلي تحت رقم (٢١) مكررة .

المادة (٢١) مكررة .

بالرغم مما ورد من احكام في هذا القانون بشأن دفع التعويض لمجلس الوزراء تقسيط بدل التعويض (اذا تجاوز ٥٠٠٠ دينار) عن الاراضي المستملكة لمصلحة الحكومة اوالمجالس البلدية او القروية او سلطة محلية اخرى لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

(د)

الرقم: خ/٦/٨٨٩١

التاريخ : ٤/٧/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ (١٢٠) نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٧/١٩٧٢ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في إقراره ؟

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

تقضي الفقرة (جـ) المطلوب تعديلها بحصول الفرد على الدرجة الاولى في مهنته ليستحق الترفيع وبالنسبة لتعدد انواع المهن في الوحدات المختلفة فقد وجد من الانصاف في اعطاء تقدير كفاءة الفرد في مهنته الى مدير المراتب ؛



مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليـه فيما يـلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ج — ان يكون حاصلا على الدرجة التي يقررها مدير المرتب في مهنته اذا كان من ارباب المهن .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

— ه —

السيد الامين العام

الرقم ن/١٤/٩٨٠١

التاريخ ١٩٧٢/٧/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ؛ (١٢٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢) بشكله الذى اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٢ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

لما كان الاردن يعمل على تطوير وتنشيط السياحة بالنسبة لاهميتها كصناعة تؤمن دخلا ممتازا فقد وجد من الضروري ايجاد التسهيلات اللازمة التي تتطلبها هذه الصناعة ومنها السماح للشركات السياحية المحلية بتسيير سيارات خاصة تمتلكها تلك الشركات بالنظر لاهمية توفر مثل هذه السيارات ، وقد وجد ان تحقيق ذلك من الناحية القانونية يحتاج الى ادخال هذا التعديل على قانون النقل على الطرق.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١٣) من المادة (٢) من القانون الاصلي حسب ما عدلت بالمادة (٢/ ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها —

(ب) السيارة — السياحية — السيارة الصالون المعدة لاستعمال السياح مقابل اجر .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (١٨ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤)

(١٤) لوحات السيارات السياحية : نصفها ابيض ونصفها اخضر مع كلمة (سياحية) والاحرف والارقام سوداء .

المادة ٤ — تعدل المادة ١٧٦ من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢٣) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة (د) التالية اليها : —

د — السياح الحائزون على رخص سوق اجنبية او دولية اذا ساقوا سيارات سياحية اردنية .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنـة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

— و —

السيد الامين العام

الرقم : ت/٦١/٩٨١٥

التاريخ : ١٩٧٢/٧/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـ (١٢٠) نسخة من مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٢ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

بعد أن قامت وزارة الاقتصاد الوطني باستكمال جميع الدراسات اللازمة لتشجيع انسياب رؤوس الأموال العربية والأجنبية الى الأردن بقصد استثمارهـا في مشاريع التنمية الاقتصاديـة في المملكة ، ونتيجة للدراسات واجتماعات مع جميع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص لهذه الغاية، فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون الجديد لتشجيع الاستثمار ومن أبرز ما جاء فيه :

١ ـ وضع أسس ثابتة لا تعتمد على الاجتهاد لاعتبار أي مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية وفقاً لتعريف عبارتي « المشروع الاقتصادي » و « المشروع الاقتصادي المصدق » كما وردا في المادة (٢) ، بحيث تنسجما مع مقاصد وروح القانون والأهداف المنوي تحقيقها .

٢ ـ تشجيع إقامة المشاريع في المناطق المختلفة في المملكة .

٣ ـ تشجيع امتلاك الشركات المساهمة العامة للمشاريع الانمائية بحيث تعم الفوائد أكبر عدد ممكن من المواطنين .

٤ ـ تحديد المدة المسموح بها لاستيراد الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة للمشروع بعد صدور موافقة مجلس الوزراء على اعفائها .

٥ ـ معالجة أحوال التوسع والتحسين والتطوير في المشاريع القائمة بحيث يمكن تطبيق الاعفاءات الممنوحة لها بشكل عملي .

٦ ـ الحيلولة دون وضع قيود على النمو الاقتصادي بل اتباع الوسائل غير المباشرة لتوجيه التطور الاقتصادي بالشكل الذي يضمن سلامة اتجاهه وتحقيق أهدافه .

٧ ـ تسهيل عمليات تحويل الأسهم عن طريق قصر وجوب أخذ موافقة مسبقة على الأسهم المحالة من أردني الى أجنبي أو من عربي الى أجنبي أو من أجنبي الى أجنبي وإباحة تحويل الأسهم الاخرى إباحة مطلقة .

٨ ـ إناطة صلاحية تحديد نسبة رأس المال الأجنبي الذي يسمح باستثماره في أي مشروع أو النظر في الطلبات المقدمة من غير الأردنيين الذين يرغبون بممارسة أي نشاط اقتصادي في المملكة باللجنة مباشرة دون وجوب أخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

٩ ـ كما أنيطت في اللجنة أيضاً صلاحية الموافقة على تحويل الأرباح والفوائد ورأس المال العربي والأجنبي الى خارج المملكة .

١٠ ـ شمل مشروع القانون المقترح مشاريع استصلاح الأراضي وذلك بهدف تشجيع زيادة رقعة الأراضي الصالحة للزراعة في المملكة مما يضمن زيادة الانتاج الزراعي لغايات تنفيذ الخطة الزراعية التي تهدف اليها وزارة الزراعة .

١١ ـ أعطى مشروع القانون الحق لأي مستثمر تأمين استثماراته لدى مؤسسة تأمين الاستثمارات العربية ضد المخاطر غير التجارية وكذلك التأمين ضد أخطار الفتن والحروب الداخلية لدى المؤسسة العامة للتأمين في الأردن .



مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون تشجيع الاستثمار

تمهيد

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعريف الاصطلاحات

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني .
الوزير	وزير الاقتصاد الوطني .
اللجنة	لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون .
المشروع الاقتصادي	أي مشروع اقتصادي مقرر وفق أحكام هذا القانون .
المشروع الاقتصادي المصدق	أي مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية على النحو الوارد في هذا القانون .
الموجودات الثابتة	الآلات والأدوات والأجهزة والمعدات واللوازم المستوردة بقصد الاستعمال في المشروع الاقتصادي المصدق (وليست على سبيل الادخال المؤقت) وتشمل الباصات المعدة خصيصاً لنقل السياح بالأعداد والكميات والقيم التي تحددها اللجنة ويستثنى من ذلك الأثاث وسيارات الركاب وقطع الغيار ومواد البناء المنتجة محلياً .

المادة ٣ ـ تنصرف عبارة (رأس المال العربي) الى ما يلي :ـ

١) أية مبالغ بعملة أجنبية يحولها عربي الى المملكة بقصد الاستثمار .

٢) الموجودات الثابتة التي تستورد الى المملكة من مالكين عرب بقصد استخدامها في المشروع الاقتصادي .

٣) الحقوق المعنوية بما فيها الأسماء التجارية وامتيازات الاختراعات والرسوم والعلامات التجارية المسجلة في المملكة والتي تستثمر فيها ويملكها أشخاص عرب غير مقيمين .

٤) الأرباح والفوائد التي تتأتى من استثمار رأس المال العربي اذا أعيد استثمارها في أي مشروع اقتصادي في المملكة .

المادة ٤ — تنصرف عبارة (رأس المال الأجنبي) الى ما يلي : —

عناصر رأس المـال على النحو الوارد في المادة السابقة التي يستوردها أشخاص أجانب من غير العرب .

الفصل الاول

المشاريع الاقتصاديـة :

المادة ٥ — لغايات هذا القانون يشترط لاعتبار المشروع « مشروعاً اقتصادياً » ما يلي : —

أ — أن يكون منسجماً مع أهـداف خطة التنمية الاقتصاديـة العامة ومقترناً بموافقة الجهة أو الجهات الحكومية التي يقع المشروع ضمن اختصاصاتها .

ب — أن يساهم في زيادة الانتاج القومي ولا تقل القيمة المضافة الاجمالية فيه عن ٢٠٪ من التكلفة

ج — أن يسهم في تدعيم الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات .

المادة ٦ — يشترط لاعتبار المشروع « مشروعاً اقتصادياً مصدقاً » ما يلي : —

أ — أن يكون مشروعـاً اقتصادياً في مجـالات الصناعة أو السياحة أو الاسكان أو استصلاح الاراضي .

ب — أن لا تقل قيمة مكائنه وآلاتـه وأجهزتـه اذا كان مشروعـاً صناعياً ، عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

ج — أن لا تقل تكلفته اذا كان مشروعاً سياحياً ، عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ديناراً عدا قيمة الارض .

د — أن لا تقل تكلفته اذا كان مشروعاً اسكانياً أو مشروع استصلاح أراضي عن (٢٥٫٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار عدا قيمة الارض .

هـ — أن يقترن بمصادقة مجلس الوزراء .

الفصل الثـاني

لجنـة تشجيع الاستثمار

المادة ٧ — تؤلف في الوزارة لجنة تسمى « لجنة تشجيع الاستثمار » من كل من : —

١ — الوزيـر رئيساً

٢ — وكيل الوزارة نائباً للرئيس

٣ — ممثل عن وزارة المالية/الجمارك عضـواً يعينه وزير المالية

٤ — ممثل عن المجلس القومي للتخطيط عضـواً يعينه رئيس المجلس القومي للتخطيط

٥ — ممثل عن البنك المركزي عضـواً يعينه محافظ البنك المركزي

٦ — مدير عام بنك الانماء الصناعي عضوا

٧ — مدير الصناعة في الوزارة عضوا

٨ — ممثل عن غرفة صناعة عمان عضوا تعينه غرفة صناعة عمان وتستبدله بموافقة الوزير

٩ — ممثل عن اتحاد الغرف التجارية عضوا يعينه اتحاد الغرف التجارية ويستبدله بموافقة الوزير

١٠ — اثنين من القطاع الخاص عضوين يعينهما مجلس الوزراء .

المادة ٨ — أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل في الشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك .

ب) يتألف النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضـور اكثرية الاعضاء على ان يكون احدهم الرئيس او نائبه .

ج) تصدر قرارات اللجنة باكثرية اصـوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

د) اذا كان لاي عضو من اعضاء اللجنة مصلحة شخصية في الموضوع المنظور فيه فلا يجوز له ان يشترك في التصويت .

المادة ٩ — يحظر افشاء اية معلومات تقدم الى اللجنة غير انه يجوز نشر معلـومات تتعلق بنشاطات اللجنة او اعمالها من رئيسها او بموافقته .

صلاحيات اللجنة ومسؤولياتها :

المادة ١٠ — تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية :—

أ) تعريف المستثمر العربي والاجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهـذه الفرص بمختلف وسائل الاعلان والنشر . وبيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات التي تمنح لغايات تشجيع الاستثمار في المملكة .

ب) جمع وتنسيق ونشر الدراسات اللازمـة لتشجيع استثمار رؤوس الامـوال المحلية والعربية والاجنبية في مختلف المشاريع الاقتصادية واجراء الاتصالات مـع الجهات التي ترغب في الاستثمار في المملكة .

ج) الاجابة على الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الاحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية من الجهات التي تعنى بالاستثمار وتعريف تلك الجهات بجميـع النواحي والمؤسسات ذات العلاقة في المملكة .

المادة ١١ — تتولى اللجنة تحقيقا للصلاحيات والمسؤوليات المسندة اليها ، ما يلي :

أ) تقديم التواصي لمجلس الوزراء بشأن اعتبـار اي مشروع مشروعا اقتصاديـا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بالمعنى المقصود في هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيـه .

ب) الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر في المملكة من اردني الى اجنبي او من عربي الى اجنبي او من اجنبي الى اجنبي .

ج) التوصية الى السلطات المختصة باتخاذ اية اجراءات من شأنها توفير الجو الملائم للاستثمار .

امانة سر اللجنة :

المادة ١٢– يقوم القسم المختص بتشجيع الاستثمار في الوزارة باعمال امانة سر اللجنة ويوكل اليه بصورة خاصة ، ما يلي :–

أ) دراسة جميع الطلبات والبيانات المقدمة الى اللجنة مع الجهات ذات الاختصاص قبل عرضها على اللجنة .

ب) تسجيل مقررات اللجنة وتوصياتها ومتابعة تنفيذها .

ج) حفظ السجلات والقيود التي توضح قيم ومبالغ رأس المال العربي او الاجنبي المستثمر في المملكة والمؤسسات التي تتمتع بالاعفاءات والتسهيلات ، مع سائر التفاصيل والمعلومات الاخرى التي تحددها اللجنة .

الفصل الثالث

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يمنح مجلس الوزراء بعد دراسة تواصي اللجنة،المشروع الاقتصادي المصدق الاعفاءات التالية :–

المادة١٣ – تعفى الموجودات الثابتة وقطع الغيار اللازمة لها (على ان لا تزيد قيمة هذه القطع عن ١٠٪من قيمة الموجودات الثابتة) من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى على ان يتقدم اصحاب المشروع بطلبات الاعفاء خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلان المشروع كمشروع اقتصادي مصدق في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤– أ) تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض التوسع او التطوير او التحسين في اي مشروع اقتصادي مصدق قائم من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى على ان لا تقل قيمة هذه الموجودات عن ٢٥٪ من مجموع قيمتها الاصلية وان تزيد الطاقة الانتاجية في حالة التوسع بما لايقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية للمصنع قبل اجراءالتوسع :

ب) يحق لاصحاب المشروع التقدم بطلبات الاعفاء المشار اليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ موافقة الوزير على السماح باستيرادها .

المادة ١٥– يشترط في الاحوال الواردة في المادتين السابقتين ١٣، ١٤ وصول الموجودات الثابتة الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار الاعفاء .

المادة ١٦– تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ اعلان المشروع من المشاريع المصدقة ولمدة تسع سنوات اذا توفر فيه احد الشرطين التاليين :–

١ – اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة .

٢ – اذا انشيء خارج محافظة العاصمة .

المادة ١٧– بعد انقضاء مدة الاعفاء الواردة في المادة (١٦) السابقة يجوز ان يمنح المشروع الاقتصادي المصدق اعفاءات اضافية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية تعادل ٢٥٪ من الارباح الصافية للمشروع بعد اجراء التوسع وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ التوسع وشريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات التوسع عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الموجودات الثابتة في المشروع الاصلي .

المادة ١٨– تصبح مدة الاعفاءات المقررة في المادة (١٧) السابقة اربع سنوات اذا توفر في المشروع احد الشرطين المبينين في المادة (١٦) وذلك اعتبارا من تاريخ تنفيذ التوسع .

المادة ١٩– تعفى الابنية والاراضي التي يمتلكها المشروع الاقتصادي المصدق بالقدر المستعمل لاغراضه من ضريبة الابنية والاراضي لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اعلان المشروع مشروعا مصدقا في الجريدة الرسمية . الا اذا كان المشروع مقاماً خارج محافظة العاصمة او شركة مساهمة عامة فتمدد مدة الاعفاء الى سبع سنوات .

المادة ٢٠ – لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة،ان يمنح كل او بعض هذه الاعفاءات للمشروع الاقتصادي .

الفصل الرابع

التسهيلات

تفويض الاراضي الاميرية

المادة ٢١ – بالرغم مما ورد بقانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة ، تفويض المساحات اللازمة من املاك الدولة للمشروع الاقتصادي المصدق ، المنشأ خارج محافظة العاصمة بدون مقابل على ان تحدد هذه المساحات وفقا لحاجات المشروع الضرورية . وفي حالة عدم اقامة المشروع او نقله او تصفيته تعود ملكية الاراضي الى الدولة ولا يجوز نقل ملكيتها او اضافة قيمتها الى رأس مال المشروع .

معاملة رأس المال العربي والاجنبي

المادة ٢٢ – أ – يعامل رأس المال العربي والاجنبي المستثمر في اي مشروع اردني – وضمن احكام هذا القانون سواء اكان استثماره مستقلا عن رأس المال المحلي او بالاشتراك معه معاملة رأس المال المحلي .

ب – تضمن الحكومة لرأس المال العربي او الاجنبي التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تمنح له بمقتضى هذا القانون كما تضمن له عدم تخفيض هذه الاعفاءات والتسهيلات او التعرض لها او المساس بها بمقتضى اي تشريع لاحق .

تقدير قيمة رأس المال العربي والاجنبي

المادة ٢٣ — اذا كان رأس المال العربي او الاجنبي المستورد خفا معنويا او ماديا تعيد اللجنة تقدير قيمته وتحددها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ادخاله عن طريق تدقيق الوثائق ودراسة اسعار السوق العالمية ولها في سبيل ذلك الاستعانة برأي الخبراء .

تسهيلات تحويل ارباح وفوائـد رؤوس الاموال الى الخارج

المادة ٢٤ — مع مراعاة احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يعدله او يحل محله تمحص اللجنة طلبات تحويل الاربـاح والفوائد المتأتية عن استغـلال رأس المال العربي او الاجنبي الذي استورد واستثمر في اي مشروع في المملكة وتتخذ الاجراءات الضرورية لتسهيل واستعجال تحويلها الى الخارج .

تسهيلات تحويـل رأس المـال العربي والاجنبي الى الخارج

المادة ٢٥ — أ — تجيز اللجنة طلبات تحويل رأس المال العربي او الاجنبي الذي استورد واستثمر بمقتضى هذا القانون او اي تشريع سابق الى خارج المملكة على ثلاثة اقساط سنوية متساوية بعد مرور سنتين من تاريخ مباشرة المشروع الذي استثمر فيه رأس المال بالانتاج او العمل .

ب — بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجنة في حالات خاصة ان توافق على تحويل رأس المال العربي او الاجنبي دون التقيد بالمدة والاقساط .

تحويل العملة مـن والى المملكة

المادة ٢٦ — أ — يخضع تحويل العملات الاجنبية من والى المملكة لقانون مراقبة العملة الاجنبية .

ب — يجري تحويل الارباح والفوائد ورأس المال العربي والاجنبي الى خارج المملكـة بالعملة الاجنبية التي استورد بها او باية عملة اجنبية اخرى قابلة للتحويل بموافقة البنك المركزي ؛

تحويل رواتب وتعويضات المستخدمين الى الخارج

المادة ٢٧ — أ — للمستخدمين (بفتـح الدال غير الاردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية في المشاريع الاقتصادية الاردنية ان يحولوا ٧٠٪ من صافي رواتبهـم وتعويضاتهم الى خارج المملكة بموافقة اللجنة وبالطريقة التي يقرها البنك المركزي .

ب — بالرغـم مما ورد في الفقرة (أ) مـن هذه المادة يجوز بموافقة اللجنة تحويل كامل قيمة تعويضات انهاء الخدمة الى الخارج بالطريقة التي يقرها البنك المركزي .

الفصل الخامس

واجبات اصحاب المشاريع

المادة ٢٨ — على اصحاب المشاريع الاقتصادية التي تستفيد مـن الاعفاءات التي نص عليها الفصل الثالث من هذا القانون ان يقوموا بما يلي : —

أ — مسك دفاتر حسابات اصولية بمقتضى احكام قانون الشركات وقانون التجارة .

ب — تقديم ميزانية وحساب ارباح وخسائر الى اللجنـة سنويا وخلال اربعة اشهر من نهاية سنة المشروع المالية .

جـ — حفظ سجل خاص تدون فيه التفاصيل المتعلقة بالموجودات الثابتة التي اعفيت من الرسوم والمستوردة بقصد استعمالها في المشروع ؛

د — عند تقديم طلب اعفاء المكائن والاجهزة والمعدات اللازمة لاقامة مشروع او اجراء توسع في طاقته الانتاجية او تحسينـه بمقتضى احكام هذا القانون يترتب على اصحاب المشروع تقديم الكاتالوجات لهذه المكائن والاجهزة والمعدات بحيث يمكن الوقوف على مواصفاتها وقدرتها الانتاجية .

الفصل السادس

المخالفات والغرامات

الغاء الاعفاءات :

المادة ٢٩ — أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يلغي الاعفاءات الممنوحـة بمقتضى هذا القانون لاي مشروع اذا اقتنع بان المشروع جرى تصديقه استنادا الى معلومات كاذبة او اذا لم يراع اصحابه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على ان ينشر قرار مجلس الوزراء المتضمن الغاء الاعفاءات في الجريدة الرسمية .

ب — اذا الغيت الاعفاءات على الوجه المبين في الفقرة (أ) يترتـب على اصحاب المشروع ان يدفعوا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الغاء الاعفاءات جميع مبالغ الضرائب والرسوم التي تم اعفاؤهم منها بمقتضى احكام هذا القانون .

استعمال الموجودات الثابتة بخلاف ما اعدت له

المادة ٣٠ — أ) يحظر استعمال الموجودات الثابتة المذكورة في المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون في اي مشروع خلاف المشروع الاقتصادي المصدق الا بعد اخـذ موافقة اللجنة ودفع الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية المستحقة عليها كما او انها لم تمنح الاعفـاء عند استيرادها .



ب) اذا ظهر بان الموجودات الثابتة المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق بدون موافقة اللجنة يترتب تأدية ضعفي الرسوم المتحققة المذكورة في الفقرة (أ) من هـــذه المادة .

استعمال الابنية والاراضي بخلاف ما اعدت له

المادة ٣١ ـ أ) يحظر استعمال الابنية والاراضي المشار اليها في المادة (١٩) من هذا القانون في اي مشروع خلاف المشروع الاقتصادي المصدق الا بعد الحصول على موافقة اللجنة ودفع ضريبة الابنية والاراضي التي تتحقق عليها كما لو انها لم تمنح الاعفاء .

ب) اذا ظهر بان الابنية والاراضي المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق دون الحصول على موافقة اللجنة يترتب دفع ضعفي الضرائب المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

الفصل السابع

احكام عامـــة

المادة ٣٢ ـ اذا تم انتقال حق ملكية المشروع الاقتصادي المصدق بالبيع او باي سبب آخر من اسباب انتقال الملكية الى مالك جديد فان المالك الجديد يحل محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا القانون ولا يمنح المالك الجديد اية امتيازات اكثر مما منح للمالك القديم فيما لو واصل استثمار المشروع .

المادة ٣٣ ـ لا تسري احكام المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ من هذا القانون على اية قرارات اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القانون بشأن منح اية اعفاءات او تسهيلات بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ وقانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك القرارات سارية المفعول ضمن الحدود وبموجب الشروط الواردة فيها .

المادة ٣٤ ـ أ) مع مراعاة احكام قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ وقانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته يحق لاي مستثمر تأمين استثماراته لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية اولدى اية مؤسسة ضمان اوتأمين دولية.

ب) تسري على حقوق المستثمر المالية التي تؤول اليه عن طريق المؤسسة العامة للتأمين الاحكام الخاصة بتحويل رأس المال العربي والاجنبي المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٣٥ ـ يلغى هذا القانون قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٦٧ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

(ز)

الرقم : ر /١/ ٩٤٨٤

التاريخ : ١٩٧٢/٧/١٨

معالي رئيس مجلس النوا ب

ابعث اليكم بـ (١٢٠) نسخة من مشروع قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٥ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الداعية لسن قانون الزراعة لعام ١٩٧٢

تعددت التشريعات التي تنظم الزراعة وما يتصل بها كما تقادم العهد على الكثير منها والتي صيغت منذ اكثر من اربعين عاما ، بالاضافة الى عجز تلك القوانين عن مسايرة التطور الذي حدث في مجال الانتاج الزراعي .

لقد اقتضى هذا الوضع تحديث تلك القوانين وتجميعها في مشروع قانون موحد يجمع مختلف القوانين الزراعية المتعلقة بالانتاج النباتي والحيواني ، كما روعي في وضع هذا القانون تطوير الاحكام لتساير اساليب الزراعة الحديثة وتنظيم الانتاج واستغلال المعطيات الطبيعية في الزراعة حسب الميزة النسبية لكل بيئة زراعية لزيادة الانتاج وتنويع المحاصيل لمواجهة طلبات الاسواق المحلية والاجنبية .

لقد اقتصر مشروع القانون على احكام التشريعات الرئيسيـــة وترك للوزير المختص اصدار الانظمـــة والقرارات الفرعية حتى تتوافر للتشريع مزايا المرونة التي يمكن معها ملاحقة التطورات المستمرة ومواجهـــة الضرورات الفرعية دون حاجة الى تعديلات كثيرة متتابعة على نصوص القانون .

ان مشروع القانون يفسح مجال العمل امام السلطة التنفيذية لتمكينها من الاطلاع بمسؤولياتها والنهوض بواجباتها لتنفيذ خطط التطور المتجددة ضمن الاطار العام لسياسة الدولة الاقتصادية .

تضمن مشروع القانون احكاما لتنظيم الانتاج وتوجيهه لضمان رفع الانتاج عن طريق حسن الاستغلال للموارد الطبيعية والبيئات المختلفة ولضمان التناسق ما بين الانتاج ومخططات الدولـــة المتعلقة بالاستهلاك والتصدير .

لكل ما تقدم من اعتبارات ، وضع المشروع على النحو المرفق في كتابيـــن الاول يعالج امور الثروة الزراعية والثاني يعالج امور الثروة الحيوانية ، يضم الكتاب الاول احدى عشر بابا يعالج الانتاج الزراعـــي لمختلف مراحله وصوره .

خصص الباب الاول وفصوله المختلفة من الكتاب الاول لاحكام تنظيم الانتاج الزراعي وهو يشمل على قواعد تعيين مناطق زراعة الحاصلات الزراعية ونظم تعاقبها ونسب ما يزرع منها وطرق الزراعة ومعدلات التقاوى والبذار . وخصص الباب الثاني لاحكام تسجيل الاصناف الزراعية والغرض منه بسط الرقابة الفنية على اصناف الحاصلات الزراعية وعلى التجارب التي تجري لتحسين واستنباط اصناف جديدة منها من اجل تحسين الانتاج الزراعي وحماية المزارع . اما الباب الثالث فقد تضمن كل ما يتعلق بتقاوى الحاصلات الزراعية وحوى الاحكام الخاصة بكيفية انتاجها وتحسينها والمحافظة على نقاوتها ومراقبتها في حالات الاستيراد او الاتجار بها مما يساعد ايضا على رفع مستوى الانتاج وللوصول الى هدف تحسين انتاج الفاكهة ، افرد الباب الرابع متضمنا الاحكام الخاصة بالاجراءات الواجب اتباعها ، في انشاء بساتين الفاكهة ومشاتلها . اما الباب السادس فقد عالج قضايا استيراد وصناعة المخصبات الزراعية والاتجار بها وشروط ومواصفات تلك المخصبات لحماية المزارع ، ولما كانت الآفات الزراعية تشكل خطرا كبيرا على المحاصيل الزراعية فقد جاء الباب السابع من مشروع القانون بفصوله المختلفة لتحكم طرق المكافحة والتدابير اللازم اتخاذها لهذا الغرض واحكاما اخرى تعني بالمبيدات الزراعية وتجهيزها والاتجار بها كما افرد فصلا عن الحجر الزراعي لضمان عدم دخول الافات الزراعية الى المملكة مع وسائط النقل من الخارج ، تناول الباب التاسع احكام صيانة الاشجار والمزروعات والباب العاشر افرد للمحافظة على الثروة الحرجية اما الباب الاخير في الكتاب الاول فقد خصصت احكـــامه للمحافظة على المراعي من التدمير وتطوير المراعي واساليب ادارتها واستغلالها والعقوبات المترتبة على مخالفة احكام القانون .

اما الكتاب الثاني ، فيضم في بابه الاول احكام تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها ، وهو يشمل على فصول بشأن قيود تصدير واستيراد الحيوانات وذبحها والتعامل باعلاف الحيوانات ، والباب الثاني يتضمن احكام لصحة الحيوانية ويشتمل على فصول مكافحة امراض الحيوان واحكام الحجر البيطري وتنظيم ذبح الحيوانات وسلخها وحفظ الجلود .

كما جاء في المشروع احكاماً عامة تنظيم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية والعقوبات المتعلقة باحكام مشروع القانون ، هذا وقد الحق بمشروع القانون ثلاثة ملاحق هي :

ملحق رقم (١) رسوم الانتاج النباتي

ملحق رقم (١) رسوم البيطرة والانتاج الحيواني

ملحق رقم (١) رسوم المنتجات الزراعية والحيوانية

مشروع قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

قانون الزراعة

احكام تمهيدية

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الزراعة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لاغراض هذا القانون تعني كلمة : —

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة او من يفوضه من موظفي الوزارة .

الكتاب الاول

في الثروة الزراعية

الباب الاول

تنظيم الانتـــاج الزراعي

مادة ٣ — يناط بالوزير الصلاحيات التالية : —

أ — تحديد مناطق زراعة اصناف من الحاصلات دون غيرها ويستثنى من ذلك المزارع الخاصة بالوزارة والحقول الاخرى المعدة للتجارب الزراعية، او الاكثارات الاولى للاصناف النباتية.

ب — تنظيم الدورات الزراعية على مستوى (اراضي القرية الواحدة) او على اي مستوى آخر .

ج — تحديد نظام تعاقب زراعة الحاصلات .

د — تحديد نسبة ما يسمح بزراعته لكل محصـــول بالنسبة الى جملـــة الاراضي التي في تصرف الزراع او في مجموع زمام القرية .

هـ — تحديد مواعيد زراعة الحاصلات واوقات جمعها وازالة مخلفاتها .

و — تنظيم المسابقات والمعارض الزراعية وتحديد فئة الجوائز المستحقة للعارضين .

ز — تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى والبذار وانواع الاسمدة ومعدلاتها (ومعاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد .

مادة ٤ — يحدد الوزير المقصود (بجملة الاراضي) ونسبة ما يسمح بزراعته لكل محصول الى جملة الاراضي التي في حيازة الزراع او في مجموع زمام القرية ، كما يحق له استثناء بعض الجهات والاراضي من هذه النسب من آن الى آخر لاعتبارات فنية او اقتصادية او تموينية .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام المادة (٣) (البنود أ ، ب ، ج ، د ، ه) والمادة (٤) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن خمسة عشر ديناراً عن كل دونم او كسوره .

الباب الثاني

تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية

مادة ٦ — يصدر الوزير قرارا بتحديد (الحاصلات الزراعية) التي تسري عليها احكام هذا الباب .

مادة ٧ — تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية) يشار اليها لاغراض هذا الباب (باللجنة) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من الوزير .

تختص هذه اللجنة بدراسة طلبات تسجيل اصناف الحاصلات واختيار اسمائها والغاء تسجيلها والتوصية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

مادة ٨ — يقدم طلب تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية الى رئيس اللجنة .

مادة ٩ — للجنة ان تكلف الطالب بتقديم ما تراه من العينات التي تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لاجراء التجارب عليها .

ولها ان تعهد الى الاجهزة الفنية المختصة في الوزارة باجراء التجارب والاختبارات عليها ، ولا يجوز ان تقل مدة هذه التجارب عن ثلاث سنوات كما لا يجوز تسجيل الصنف الجديد الا اذا ثبت بالتجربة تفوقه على غيره من الاصناف الاخرى في احدى صفاته الزراعية او مميزاته الاقتصادية .

ماده ١٠ — يصدر الوزير بتوصية من اللجنة قرارا بتسجيل الصنف او الغاء تسجيله ويحظر زراعة صنف جديد قبل تسجيله .

مادة ١١ — للوزير ان يحظر — كليا او جزئيا زراعة الحاصلات المشمولة باحكام هذا الباب من غير الاصناف المسجلة وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر ، على انه يجوز لاغراض علمية لاستنباط اصناف جديدة زراعة اصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص من الوزير تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الاصناف .

مادة ١٢ — كل من يخالف احكام المادتين ١٠ و ١١ ، او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد عن خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

الباب الثالث

تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الاول

انتـاج التقـاوى

مادة ١٣ — لاغراض هذا القانون : —

تعني كلمة (تقاوى) اي جزء من نبات يستنبت او يزرع لتكاثر الحاصلات الزراعية بكافة انواعها، يحدد الوزير بقرار منه الحاصلات الزراعية التي تسري عليها احكام هذا الباب . كما يحدد معاني المصطلحات الفنية الواردة فيه .

مادة ١٤ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة (تقاوى الحاصلات الزراعية) ويشار اليها فيما بعد لاغراض هذا الباب (باللجنة) يصدر بتشكيلها وطريقة العمل فيها قرار من الوزير.

تختص هذه اللجنة بوضع سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

مادة ١٥ — لا يجوز — بدون ترخيص من الوزير — انتاج تقاوى من احدى درجات الاكثار الآتية :—

أ — تقاوى الاساس

ب — التقاوى المسجلة

ج — التقاوى المعتمدة

يصدر الوزير — بتوصية اللجنة — قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثار وطرق انتاجها ، وعلى المرخص له اتباع هذه الطرق .

مادة ١٦ — على كل متعاقد مع الوزارة — على انتاج احدى درجات الاكثار او غيرها ان يزرع التقاوى التي تسلمها من الوزارة في ارضه المبينة بالعقد ، ويحظر عليه خلطها او ترقيع زراعته بتقاوى اخرى او تقاوى المحصول الناتج منها بأي محصول آخر ، كما يتوجب عليه المحافظة على تقاوتها وان يرد من محصولها الكميات التي تطلبها الوزارة .

مادة ١٧ — كل من خالف احكام المادة (١٥) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

مادة ١٨ — كل من يخالف احكام المادة ١٦ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة .



الفصل الثاني

مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ١٩ — يقصد بعبارة (مناطق التركيز) لاغراض هذا الفصل، المناطق التي يحددها الوزير لتعميم (التقاوى المعتمدة الاصناف) للحاصلات الزراعية.

مادة ٢٠ — للوزير ان يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوى المعتمدة لاصناف الحاصلات الزراعية .

يحظر زراعة اي صنف من هذه الاصناف في غير مناطق التركيز من التقاوى المصرح بها .

وللوزير ان يقصر الزراعة في هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التي توزعها الوزارة او الهيئات المفوضة منها بذلك وله ان يصرح باستعمال تقاوى الاصناف التي يقدمها إصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحها للزراعة وفقا لاصول خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى .

يصدر الوزير قرارات بالاجراءات التي تتبع لصرف التقاوى المحسنة والمخصصة لمناطق التركيز.

مادة ٢١ — على كل حائز — المعرف بالمادة (٧٧) من هذا القانون — (في مناطق التركيز) — تسلم تقاوى معتمدة ان يحافظ على تقاوتها والا يخلطها بغيرها من التقاوى في اي مرحلة من المراحل وان لا يستعملها في غير زراعة ارضه، كما يحظر خلط المحصول منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز.

مادة ٢٢ — على كل مزارع تسلم تقاوى — لزراعتها في مناطق التركيز — ان يورد من محصوله لمستودعات الوززاة الكمية التي يحددها الوزير مقابل الثمن .

يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٢٣ — كل من يخالف احكام المادة (٢٠) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

مادة ٢٤ — كل من يخالف احكام المادتين ٢١، ٢٢ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة .

الفصل الثالث

استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٥ — تشمل عبارة (النباتات الغريبة) جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية او الزهرية او الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول .

مادة ٢٦ أ — على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع اطوار نمو الحاصلات الزراعية بارشاد اجهزة الوزارة المختصة وتحت اشرافها .

ب — يحدد الوزير اصناف الحاصلات ومناطقها التي تنطبق عليها احكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التنقية وكذلك انواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة

ج — ومع ذلك للوزير ان يقرر ازالة النباتات الغريبة على نفقة الوزارة في مناطق التركيز المشار اليها في الفصل السابق .

مادة ٢٧ — للوزير عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في ارضه او تقصيره في اداء ذلك على الوجه المطلوب ان يأمر بازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف واذا لم يتم استئصال النباتات الغريبة تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة ، وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول باي محصول آخر كما يحرم المخالف من اي علاوة او مكافأة قد تمنحها الوزارة او غيرها من الهيئات .

مادة ٢٨ — كل من يخالف المادة (٢٦) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل الرابع

محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٢٩ — يحظر بدون ترخيص ، اقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية او تنظيفها او اعدادها .

يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص .

مادة ٣٠ — يصدر الوزير قرارا يبين فيه الشروط التي يلزم توافرها في البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعدة للتقاوى والتعليمات التي يجب مراعاتها في عمليات الغربلة والتنظيف والاعداد والتعبئة وطريقة التصرف في التقاوى المعدة ونواتج الغربلة والسجلات التي يجب على اصحاب او مديري محطات الغربلة مسكها .

مادة ٣١ — كل من يخالف احكام احدى المادتين ٢٩ ، ٣٠ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا بالاضافة لمصادرة التقاوى واغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٢٩) .

الفصل الخامس

فحص البذرة المعدة للتقاوى

مادة ٣٢ — لا يجوز بيع التقاوى او عرضها للبيع او تداولها الا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض ويشترط ان تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يضعها الوزير .

مادة ٣٣ — يصدر الوزير قرارا يوضح فيه (لكل نوع من انواع تقاوى الحاصلات الزراعية) ما يلي :

أ — مستويات القبول التي يلزم توافرها في التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة .

ب — طريقة اخذ العينات وتحديد اماكن فحصها .

ج — القواعد المتبعة عند الفحص .

د — تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .

هـ — المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها لاصحاب العلاقة وكيفية اجراء التبليغ .

و ــ كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها بعد الفحص ومواصفات العبوات وتحديد اوزانها والطريقة التي تتبع في ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها لحفظ التقاوى.

ز ــ مواصفات البطاقات التي تلصق على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب ان تتضمنها .

ح ــ مدة صلاح التقاوى للزراعة والاجراءات الواجب اتخاذها بعد انقضاء هذه المدة .

ط ــ طريقة اعداد التقاوى المتبقية من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك البنود (أ ، و ، ز ، ح ، ط) .

مادة ٣٤ ــ كل من يخالف المادتين ٣٢ ، ٣٣ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل السادس

استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٣٥ ــ لا يجوز استيراد او تصدير التقاوى بدون ترخيص من الوزارة .

مادة ٣٦ ــ يصدر الترخيص بتنسيب من اللجنة مع مراعاة احكام الحجر الزراعي .
يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على الترخيص .

مادة ٣٧ ــ كل من يخالف احكام المادة ٣٥ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل السابع

الاتجار في التقاوى

مادة ٣٨ ــ يتم الاتجار في (التقاوى) بترخيص يصدر طبقا للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير .
لا يسري هذا الحكم على مالك الارض الزراعية او حائزها اذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجري ارضه او باعها لهم .

مادة ٣٩ ــ يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن (التقاوى) مطابقا للمواصفات المقررة من الوزارة بشأنها .

مادة ٤٠ ــ يصدر الوزير القرارات اللازمة لتحديد اسعار بيع التقاوى بعد الاستئناس برأي اللجنة .

مادة ٤١ ــ كل من يخالف احكام المادة (٣٨) (فقرة اولى) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ٤٢ ــ كل من يخالف احكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ او القرارات المنفذة لهما يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الباب الرابع

تنظيم بساتين الفاكهة ومشاتلها

مادة ٤٣ ــ على من يرغب في انشاء بستان للفاكهة او التوسع في مساحة بستان قائم ان يخبر الوزارة مسبقا بموقع الارض ومساحتها ونوع اشجار الفاكهة المزمع زراعتها ، وللوزير ابداء رأيه خلال ثلاثين يوما من ورود الطلب لديوانه والا اعتبر مقبولا .
يستثنى من ذلك البساتين المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وحدائق المنازل .

مادة ٤٤ ــ لا يجوز انشاء مشتل لتربية غراس الفاكهة وغيرها بقصد بيعها او نقل مشتل من مكانه الا بترخيص من الوزير .
يحدد الوزير شروط الترخيص .

مادة ٤٥ ــ يصدر الوزير قراراً يبين فيه الطرق التي يجب على اصحاب المشاتل اتباعها في تربية غراس الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على اصنافها والسجلات الواجب عليهم مسكها وطرق القيد فيها .

مادة ٤٦ ــ لاصحاب البساتين ان ينشئوا مشاتل خاصة حسب الشروط والتعليمات التي يصدرها الوزير .

مادة ٤٧ ــ لايجوز بيع غراس الفاكهة او غيرها من النباتات او عرضها للبيع الا من محل مرخص وفقا للشروط والتعليمات التي يقررها الوزير .

مادة ٤٨ ــ يصدر الوزير قرارا سنويا يحدد فيه اسعار بيع الغراس بعد الاستئناس برأي لجنة يشكلها لهذا الغرض .

مادة ٤٩ ــ كل من يخالف احكام المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الباب الخامس

اقامة وتشغيل معاصر الزيتون

مادة ٥٠ ــ لا يجوز اقامة معصرة لعصر الزيتون او تشغيلها الا بترخيص وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير يبين فيها نماذج السجلات التي تلتزم ادارة المعصرة بمسكها وطريقة القيد فيها والتفتيش عليها .

مادة ٥١ ــ كل مخالفة لاحكام المادة ٥٠ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

الباب السادس

المخصبات الزراعية

مادة ٥٢ ــ يقصد (بالمخصبات الزراعية) الاسمدة الكيماوية او العضوية بكافة انواعها التي تضاف الى التربة او البذرة لاصلاحها او تحسين خواصها او تضاف الى النباتات لغرض زيادة انتاجه .

مادة ٥٣ــ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) بقرار يبين فيه نظام العمل فيها تختص باختيار وتحديد انواع المخصبات الزراعية التي يجوز الاتجار بها وتحديد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وابداء الرأي في جميع الامور المتعلقة بتطبيق احكام هذا الباب .

مادة ٥٤ــ يصدر الوزير بناء على توصية اللجنة قرارات بالامور التالية : ــ

أ ــ انواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها .

ب ــ شروط واجراءات ترخيص واستيراد المخصبات والاتجار فيها ونقلها من جهة الى اخرى .

جـ ــ اجراءات تسجيل المخصبات.

د ــ كيفية اخذ العينات من المخصبات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

هـ ــ تحديد اسعار بيع المخصبات .

مادة ٥٥ــ لا يجوز صنع المخصبات الزراعية او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او التخليص عليها جمركياً بدون ترخيص من الوزارة . لا يسري حكم هذه المادة على الاسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزارع المحلية المعدة للاستعمال الخاص .

مادة ٥٦ــ يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن المخصبات الزراعية مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٥٧ــ كل مخالفة لاحكام المواد ٥٤،٥٥،٥٦ او القرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار ، ولا يجوز مصادرة المخصبات اذا كان موضوع المخالفة نقص في الوزن .

الباب السابع

وقاية المزروعات

الفصل الاول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٥٨ــ يقصد بكلمة (آفة) كل كائن قد يلحق ضررا اقتصاديا بالنبات وتعني كلمة نبات لاغراض هذا الفصل جميع انواع المغروسات والمزروعات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر اجزائها الاخرى ومنتجاتها .

مادة ٥٩ــ يحدد الوزير انواع الآفات الزراعية وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الاخص الامور التالية : ــ

أ ــ تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل النباتات والاشياء الاخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة الى منطقة اخرى سليمة او مصابة .

ب ــ بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها او تقييد ريها وازالتها او اتلافها وغير ذلك من الاجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها .

جـ ــ اصدار تعليمات لمقاومة الآفات وبيان المواد الكيماوية والادوات التي تستعمل في المقاومة وبيان اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة على نفقة المالك .

د ــ وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة او الثمار التي قاربت النضج بمواد او مستحضرات تحتوي على مواد سامة او ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

هـ ــ وضع التعليمات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات ؛

و ــ تحديد اجور اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة المختصة على حساب مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تسديدها وحالات الاعفاء منها كلياً او جزئياً .

ز ــ وضع نظام لمكافحة الجراد الصحراوي ؛

حـ ــ بيان الآفات المتوجب على حائز الارض الزراعية ابلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها .

مادة ٦٠ــ اذا كانت الاصابة مصدرا لخطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض او لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجع جاز للوزير ان يأمر باتخاذ اي اجراء يكفل منع انتشار المرض او الآفة بما في ذلك قلع النباتات المصابة واتلافها على نفقة الوزارة على ان تلتزم بدفع التعويض العادل للمالك . يصدر الوزير قرارا بالتدابير التي تتخذ لتقدير هذا التعويض .

مادة ٦١ــ أ ــ للوزير الاستيلاء على ما يلزم ــ لمكافحة الآفات ــ من الآلات والادوات والمواد الكيماوية وغيرها او وسائل النقل مقابل الاجر او الثمن .

ب ــ يتم الاستيلاء بجرد الاشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتاريخ تسليمها .

جـ ــ يتم تقدير التعويض عن الاشياء المذكورة بالاتفاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام الجرد والا جاز لذوي الشأن عرض الخلاف على (لجنة تعويضات) يشكلها الوزير لهذا الغرض.

د ــ على اللجنة اصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الخلاف اليها واخبار ذوي الشأن بالبريد المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

هـ ــ يحق لذوي الشأن الاعتراض على قرار لجنة التعويض لدى المحاكم البدائية المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

و ــ تفصل المحكمة في الاعتراض تدقيقا ويكون حكمها نهائيا .

ز ــ لا تستوفى رسوم المحاكم عن الاعتراض .

مادة ٦٢ــ يجوز ضبط واتلاف النباتات المنقولة او المعروضة للبيع والاشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها خلافا لاحكام هذا الفصل او القرارات المنفذة له .

مادة ٦٣ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار :

أ ــ كل من يخالف احد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، من المادة ٥٩ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها او اخل بالاجراءات التي تتخذ وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٦٠) ،

ب ــ كل من يخـالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة (أ) من المـادة (٦١) او عرقل اجراءات الاستيلاء على لوازم المكافحة . يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بتنفيذجميع الاجراءات اللازمة لازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

الفصل الثاني

مبيـدات الآفات الزراعيـة

مادة ٦٤ـــ تعرف عبارة (مبيدات الآفات الزراعية) لاغراض هذا الفصل : ــ بالمواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنـات الاخرى ــ الحيوانية والنباتية ــ الضارة بالنباتات وكذلك المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٦٥ـــ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة مبيدات الآفات الزراعية) يشار اليها لاغراض هـذا الفصل (باللجنة) تختص باختيار او تحديد انواع مبيدات الآفات الزراعية التي يسمح بتداولها وتحديـد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها .

مادة ٦٦ـــ يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما له علاقة بالامور التالية : ــ

أ ــ انواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط استيرادها .

ب ــ شروط واجراءات الترخيص باستيرادها والاتجار بها .

جـ ــ كيفية اخذ عينات المبيدات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

د ــ حظر نقل بعض انواع المبيدات من جهة الى اخرى .

هـ ــ تحديد أسعار بيع مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٦٧ـــ لا يجوز صنع المبيدات او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او الاتجـار بها او التخليص عليها دون ترخيص من الوزير .

مادة ٦٨ـــ يجري الاعلان عن المبيدات او نشر بيانات عنها بصورة مطابقة لمواصفاتها وشروط تداولهـا وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٦٩ـــ كل مخالفة لاحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ او القرارات التي تصدر تنفيـذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

لا يحكم بمصادرة المبيدات اذا كان موضوع المخالفة نقصا في وزنها .

الفصل الثالث

الحجـر الزراعي

مادة ٧٠ ــ يقصد بكلمة (النباتات) لأغراض هذا الفصل : ــ
النبات بجميع اجزاءه سواء أكان جذوراً أم سوقاً أم اوراقاً أم ازهاراً أم بذوراً وفي أيـة حالة كان عليها ــ ولو كان جافاً ــ كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجـات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٧١ ــ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) مهمتها تقديم التواصي للوزير لاصدار القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل .

مادة ٧٢ ــ لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفـات غير موجودة بالمملكة على انه يحق للوزير السماح بادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا أمكن ابادة ما بها من آفات بجميع اطوارها ابادة تامة بمعرفة الوزارة وعلى نفقة أصحابها .

مادة ٧٣ ــ يحظر ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالمملكة الا اذا أمكن تعقيمها قبل التخليص عليها بمعرفة الوزارة وللوزير ان يسمح بادخـال بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا رأى ان ادخالها لا يترتب عليه اضراراً اقتصادية بمزروعات البلاد او محاصيلها .

مادة ٧٤ ــ للوزير ولغايات (تموين المملكة) ان يسمح بادخال النباتات والمنتجـات الزراعية التي تستورد لاغراض التموين ولو كانت مضابة بآفات موجودة او غير موجودة بالمملكة اذا أمكن اتخـاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البـلاد ومزروعاتها ، على ان يتم الإدخال باشراف الوزارة وبالشروط التي تضعها ويتحمل المستورد النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط.

مادة ٧٥ ــ للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : ــ

أ ــ حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعـة ويستثنى من ذلك ما استورد للأغراض العلمية بالشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي .

ب ــ حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة المعـدة للزراعة او المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجـات الزراعية المختلفة من البواخر والطـائرات ووسائل النقل الاخرى وذلك حماية للثروة الزراعية .

جـ ــ حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية خلافاً لأحكام الحجر الزراعي للدول المستوردة .

د ــ شروط ترخيص استيراد وتصدير المنتجات والنباتات الزراعية وحالات الاعفاء منه .

هـ ــ الشروط الخاصة بالمرور العابر لارساليات النباتات والمنتوجات الزراعية بأراضي المملكة .

و ــ تحديد أماكن خاصة لادخال ارساليات نباتات او منتجات زراعية معينة .

ز ــ الاجراءات التي تتخذ بشأن الارساليات غير المسموح بادخالها او عبورها أراضي المملكة وفقاً لأحكام هذا الفصل .

ح ــ تحديد النفقات الواجب تحصيلها تقيداً للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل والقرارات المنفذة له او شروط الاعفاء منها .



مادة ٧٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ٧٢ ، ٧٣ او القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ، من المادة (٧٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٢) و (٧٣) والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة (٧٥) بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

الباب الثامن

بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٧٧ — تعرف كلمة (حائز) لأغراض هذا القانون كل مالك او مستأجر يزرع ارضاً لحسابه او يستغلها لاي وجه من الوجوه . وفي حالة الاستئجار للزراعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على اثبات الحيازة باسم المستأجر ، ثم يعتبر في حكم الحائز مربي الماشية ايضاً وتسري عليهم أحكام هذا الباب .

مادة ٧٨ — يفتح في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويشكل الوزير في كل قرية (لجنة زراعية) تكون مسؤولة عن اثبات تلك البيانات وتحديد مهامها .

تعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية يدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل .

مادة ٧٩ — على كل حائز (او نائبه) ان يقدم خلال المواعيد التي يحددها الوزير الى الجمعية التعاونية او اللجنة الزراعية بيانا يبين مقدار ما في حيازته من اراضي زراعية او ماشية او غير ذلك مما هو مفصل في بطاقة الحيازة وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير من آن لآخر وعلى (اللجنة الزراعية) مراجعة تلك البيانات وتدقيقها واعتمادها قبل اثباتها في السجل .

اذا توانى الحائز عن تقديم ما يطلب منه قام موظف الوزارة المختص باثبات اسمه في قائمة المتخلفين وكلف اللجنة الزراعية بتقديم البيانات اللازمة وتدوينها في السجل ، وعلى اللجنة الزراعية اخطار الحائز بذلك .

مادة ٨٠ — يصدر وزير الزراعة قرارات بتنظيم الامور التالية :—

أ — تعيين نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الاوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتعيين المسؤولين عنها وقواعد اثبات ما يطرأ عليها من تغيير وتعتبر سجلات وبطاقات الحيازة اوراقا رسمية .

ب — طرق الاعتراض على بيانات الحيازة والجهة التي تفصل في هذا الاعتراض وكيفية تشكيلها والاجراءات التي تتبعها .

الباب التاسع

صيانة الاشجار والمزروعات

مادة ٨١ — تعني كلمة (الحاكم الاداري) لاغراض هذا الباب (مساعد المحافظ — المتصرف — مدير القضاء — مدير الناحية) .

اذا وقع ضرر على مزروعات او اشجار او غراس من اي شخص او اشخاص آخرين او من مواشيهم فللمتضرر ان يبلغ الامر الى الحاكم الاداري المختص او الى اقرب مخفر للامن العام او الى المختار الذين عليهم ابلاغ الحاكم الاداري .

مادة ٨٢ — على الحاكم الاداري — او من ينيبه اجراء الكشف فورا على مكان التعدي للتثبت من مدى الضرر الواقع وتقدير التعويض المقتضي .

وله اذا رأى ان التعدي كان مقصودا او خطيرا ان يحيل الشكوى لمحكمة الصلح المختصة .

مادة ٨٣ — اذا وقع الضرر من المواشي يعتبر حائزوها مسؤولين ما لم يثبتوا مسؤولية غيرهم .

مادة ٨٤ — يحظر على اي كان ان يتسبب في دخول حيواناته الى مكان تحصد فيه المزروعات دون موافقة صاحبها .

مادة ٨٥ — تستأنف قرارات الحاكم الاداري الى المحافظ خلال ثمانية ايام من صدورها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون قرار المحافظ قطعيا .

مادة ٨٦ — اذا ظل الفاعل مجهولا فللحاكم الاداري فرض غرامة مشتركة على المجاورين او من يعتقد انهم ضمن (دائرة المعقول) مسؤولون عن التسبب باحداث الضرر وله ان يحكم بالغرامة حتى خمسة دنانير على الفاعل بالاضافة الى التعويض .

مادة ٨٧ — يراعي الحاكم الاداري احكام قانون محاكم الصلح فيما يتعلق بالتحقيق واجراء الكشف وتقدير التعويض بقدر الامكان .

مادة ٨٨ — اذا ترك شخص حيواناته فاوقعت ضررا بالاشجار او المزروعات يغرمه الحاكم الاداري خمسماية فلسا عن كل رأس فضلا عن التعويض المستحق .

الباب العاشر

الثروة الحرجية

مادة ٨٩ — تنصرف كلمة (حراج) الى اراضي الدولة المسجلة حراجاً او الاراضي المسجلة باسم الخزينة المغطاة جزئيا او كلياً بنباتات حرجية او قطع الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين او اعتباريين ونبت عليها طبيعياً او غرس فيها بمساهمة حكومية نباتات حرجية بقصد استثمارها .

مادة ٩٠ — يحظر قطع او استئصال نباتات الحراج او اجزائها او استخراج مواد البناء من الاراضي الحرجية الا بترخيص من الوزير .

ويحدد الوزير شروط الترخيص وانواع النباتات ومواد البناء واعدادها وكمياتها التي يرخص بقطعها او قلعها او استخراجها والطرق والتدابير الواجب اتخاذها عند الترخيص .

مادة ٩١ — يحظر التعدي على اراضي الدولة المسجلة حراجاً بفلحها او زرعها او خلع او تغيير او اتلاف علامات حدودها واسيجتها او تشويه او هدم المنشآت القائمة عليها .

مادة ٩٢ — يحظر السكن او اقامة المنشاءات على اراضي الدولة الحرجية الا بترخيص من الوزير .
يحدد الوزير شروط الترخيص ومدة السكن وكيفية التصرف بالمنشاءات بعد استنفاذ اغراضها والاحتياطات الواجب على المرخص اتخاذها .

مادة ٩٣ — يحظر اشعال النيران في الاراضي الحرجية او في المنطقة التي تحيط بها بعرض (١٥٠) مترا الا في الاماكن التي تخصصها الوزارة لهذه الغاية وبعد اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع اندلاع الحرائق في نباتات الحراج .

مادة ٩٤ — للوزير الاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد ووسائل النقل المعدة للايجار لغرض مكافحة الحرائق في اراضي الدولة المسجلة حراجاً ويتم الاستيلاء عليها وفقاً لاحكام المادة (٦١) من هذا القانون.

مادة ٩٥ — للوزير تنفيذا للسياسة الزراعية غرس النباتات الحرجية والقيام بعمليات حفظ التربة في الاراضي المملوكة على نفقة الحكومة او بمساهمة منها شريطة موافقة المتصرف بالارض.

مادة ٩٦ — للوزير تحديد اثمان الغراس الحرجية — في مشاتل الوزارة أو المشاتل الخاصة — وله توزيع الغراس من مشاتل الوزارة بدون مقابل.

مادة ٩٧ — يحظر رعي الماشية في الاراضي الحرجية الا بترخيص من الوزير .
يحدد الوزير شروط الترخيص ومواعيد الرعي وانواع واعداد الماشية التي يرخص برعيها في كل حرج والاحتياطات الواجب اتخاذها وكذلك الاجور الواجب استيفاؤها اذا كان الرعي قد سمح به في اراضي الدولة المسجلة حراجاً .
للوزير حظر تربية الماعز البلدي والجمال في مناطق يحددها اذا تبين له ان ذلك يشكل خطر على الحراج او البساتين في تلك المناطق ، لايكون قرار الحظر نافذا الا بعد عام من صدوره .

مادة ٩٨ — يكون الاتجار بالمنتوجات الحرجية ونقلها واستخراجها بترخيص من الوزير طبقاً للشروط والتعليمات التي يصدرها .
لايسري هذا الحكم على مالك الحرج اذا قام بنقل منتوجات حرجية لاستعماله الخاص .
يحدد الوزير المنتوجات الحرجية المشمولة باحكام هذه المادة .

مادة ٩٩ — يحظر انشاء المشاتل لتربية الاشتال الحرجية بقصد بيعها او نقل مشتل من مكانه الا بترخيص من الوزير ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين ينشئون مشاتل لمنفعتهم الخاصة .
يحدد الوزير شروط الترخيص مع بيان الطرق التي يجب على اصحاب المشاتل اتباعها في تربية النباتات الحرجية ونماذج السجلات الواجب عليهم مسكها .

مادة ١٠٠ — يحظر استيراد وتصدير بذور وشتول النباتات الحرجية بدون ترخيص من الوزير وله تحديد الشروط اللازم توفرها للحصول على الترخيص وحالات الاعفاء منه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحجر الزراعي .

مادة ١٠١ — كل من يخالف احكام المادتين (٩٠،٩٣) والقرارات الصادرة تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة دنانير ولاتزيد على خمسة عشر دينارا لكل شجرة او شجيرة او غرسة حرجية وتصادر النباتات المقطوعة او المخلوطة ومواد البناء المستخرجة والادوات التي استعملت في ارتكاب المخالفة .

مادة ١٠٢ — كل من يخالف احكام المادة (٩١) والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل دونم فلح او زرع وبغرامة مقدارها دينارين عن كل علامة تم تغييرها او خلعها او اتلافها وبغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل سياج خلع او نزع او بناء تم هدمه كلياً او جزئيا بالاضافة الى تضمينه جميع النفقات اللازمة لاعادة وضع العلامات او اصلاح السياج او البناء.

مادة ١٠٣ — كل من يخالف احكام المادة (٩٢) والقرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب بغرامة قدرها خمسة دنانير بالاضافة الى تكاليف ازالة المنشاءات واصلاح الاضرار .

مادة ١٠٤ — كل من يخالف احكام المادة (٩٧) والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب بغرامة مقدارها مائتين وخمسين فلساً عن كل رأس ماشية وتضاعف الغرامة في كل مرة تتكرر فيها المخالفة .

مادة ١٠٥ — اذا قطع او خلع مالك حراج من حراجه كمية تزيد عن عشرة بالمائة من الكمية المرخص بها ، تصادر الكميات المرخصة وغير المرخصة .

مادة ١٠٦ — كل من يخالف احكام المادة (٩٨) والقرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب بغرامة مقدارها خمسة دنانير وتصادر المضبوطات .

مادة ١٠٧ — كل من يخالف احكام المادة (٩٩) والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب بغرامة مقدارها عشرة عشرة دنانير .

مادة ١٠٨ — كل من يخالف احكام المادة (١٠٠) والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة مقدارها عشرة دنانير .

مادة ١٠٩ — تنظر الدعاوى المتعلقة بمواد هذا الباب في المحاكم الجزائية الصلحية اذا كان الفاعل معلوماً واذا كان الفاعل معلوما واذا كان الفاعل غير معلوم ينظر الحاكم الاداري او من يفوضه في هذا الدعاوى وفي هذه الحالة يعتبر مرتكبو المخالفة مجاورو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة ان وجدوا والا فيكون أهالي اقرب قرية

مادة ١١٠ — موظفوا الوزارة المعتمدين وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على كل من يخالف للمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وتسليمهم الى اقرب مخفر شرطة مع تنظيم ضبط بالواقع .

مادة ١١١ — تقدر الاضرار التي تلحق بالحراج نتيجة لمخالفة مواد هذا الباب والقرارات التي تصدر تنفيذاً من قبل لجنة يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرارا من الوزير .

الباب الحادي عشر

المراعي

مادة ١١٢ — لاغراض هذا الباب تعني كلمة (المراعي) المساحات الملونة باللونين الاحمر والاصفر من خارطة فهرس القرى مقياس (١:٢٥٠٠٠٠) المحفوظة في مديرية المراعي) وتعني كلمة اراضي كما عرفت بقانون املاك الدولة رقم (٨) لسنة ١٩٦٨ او اي تشريع يحل محله او يعدله وتشمل كلمة المواشي: الضأن ، الماعز ، الخيل ، البقر ، الجمال ، الجاموس ، البغال ، الحمير ، الخنازير وصغار هذه الحيوانات .

مادة ١١٣ — تعتبر (مراعي) جميع اراضي الدولة المسجلة كذلك واية اراضي اخرى للدولة يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار فيها عن ٢٥٠ ملم .

مادة ١١٤ — يستثنى من احكام المادة السابقة الاراضي التالية : —

أ — الاراضي المستغلة بالري المستديم .

ب — الاراضي المستغلة للمنافع العامة .

ج — مناطق البلديات والمجالس القروية او مناطق التنظيم .

د — مناطق المشاريع الزراعية والسكنية المقررة عند نفاذ هذا القانون .

هـ — الاراضي المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها .

و — الاراضي التي يقرر مجلس الوزراء استثناءها من احكام هذا القانون من آن لآخر .

مادة ١١٥ — للوزير اصدار قرارات لتنظيم الامور التالية : —

أ — تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها .

ب — تنظيم ادوار الرعي وتحديد فتراته لكل منطقة جغرافية .

ج — تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بادخالها للرعي في كل منطقة .

د — العمل على زيادة انتاج اراضي المراعي لنباتات الرعي والنباتات العلفية واجراء التجارب والابحاث المتعلقة بذلك .

هـ — استغلال المياه السطحية وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع السدود الصغيرة ومنشآت اسالة المياه ونشرها لاغراض انتاج النباتات العلفية .

و — حفر الآبار وتجهيزها بمعدات الضخ وإنشاء البرك لاغراض توفير مياه الشرب للمواشي .

ز — المحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية — في المراعي بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وحمايتها من التحات او التشويه او التخريب او الابادة او سوء الاستعمال .

مادة ١١٦ — تعتبر (نباتات مراعي) جميع انواع النباتات النامية في المراعي بما في ذلك الحشائش والاعشاب والشجيرات سواء اقتاتت عليها الماشية ام لا .

مادة ١١٧ — تعتبر نباتات علفية النباتات التي تزرع بقصد علفها للمواشي قبل او بعد تصنيعها بما في ذلك نبات الشعير والفصة والذرة .

يستثنى من ذلك الخضروات والنباتات والمحاصيل التي يقرر الوزير بانها (نباتات غير علفية) .

مادة ١١٨ — بالرغم مما ورد في المادة السابقة : —

للوزير ان يصدر امرا (ينشر في الجريدة الرسمية) يحدد فيه انواع النباتات غير العلفية .

مادة ١١٩ — يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي التي يتراوح المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها من ١٠٠ — ٢٥٠ ملمترا المشار اليها باللون الاخضر على الخارطة لغرض استغلالها كمراعي في انتاج الاعلاف بقرار من مجلس الوزراء (بتنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي وزير المالية/ الاراضي) الذي يحدد مساحتها وابعادها بما يتلاءم وطبيعة المنطقة الطوبوغرافية والمناخية وغير ذلك من الامور الفنية .

مادة ١٢٠ — اعتبارا من نفاذ هذا القانون : —

لا يجوز تفويض اراضي المراعي (التي حددت على الخارطة باللون الاصفر) التي يقل المعدل

السنوي لسقوط الامطار عليها عن ١٠٠ ملمتر ولا يجوز تأجيرها لفترة تزيد على عام واحد لاغراض الزراعة او الرعي .

مادة ١٢١ — يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي (لغايات الاستغلال الزراعي) اذا توفر لها الري المستديم شريطة ان لا تزيد مساحتها على خمسة أضعاف كمية الامتار المكعبة من مياه الري المتوفرة وان لا تزيد المساحة المفوضة للعائلة الواحدة على خمسماية دونم .

مادة ١٢٢ — اعتبارا من نفاذ هذا القانون : —

لا يسمح الادعاء بأي حق مكتسب او وضع يد على اية قطعة من اراضي المراعي التي يقل معدل سقوط الامطار عليها عن مابة ملمتر سنويا الا انه يجوز طلب تفويضها اذا توفر لها الري المستديم .

مادة ١٢٣ — يحدد الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية المراعي المحظور الرعي فيها والاخرى المباحة وفق خطة زمنية تهدف الى تنمية المراعي بما يكفل توفر الرعي لاطول مدة على مدار السنة .

مادة ١٢٤ — للوزير تحديد بدل ايجار المراعي وفرض رسوم تعداد على بعض اصناف الماشية وجبايتها وفرض اية رسوم اخرى تتعلق بالرعي والماشية .

مادة ١٢٥ — اهالي القرى المجاورة وقاطنو الخيام وبيوت الشعر ملزمون باطفاء الحريق الذي ينتشر في المراعي .

مادة ١٢٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن مابة دينار بالاضافة للالزامات المدنية على المخالفات التالية ما لم يرد في القوانين الاخرى نص على عقوبة اشد :

أ — التعدي على المراعي بفتحها او زرعها او حفر آبار فيها او باقامة ابنية ومنشاءات عليها .

ب — فتح المقالع واستخراج مواد البناء بدون ترخيص .

ج — ازالة او قطع او خلع او حرق نباتات المراعي .

د — الاعتداء على المنشاءات المقامة على اراضي المراعي والتابعة لها .

هـ — مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون او اي قرار صادر بمقتضاه .

مادة ١٢٧ — تنظر المحاكم المختصة في دعاوى المراعي اذا كان الفاعل معلوما اما اذا كان مجهولا يعتبر اقرب المجاورين مسؤولين ويقضي على البالغين منهم بغرامة وفقا لاحكام الباب التاسع في هذا القانون .

الكتاب الثاني

الثروة الحيوانية

الباب الاول

في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتهـــا

الفصل الاول

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٢٨ – للوزير تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية او حظر تصديرها واستيرادها اذا اقتضت ذلك مصلحة تنمية الثروة الحيوانية او المحافظة عليها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة ١٢٩ – يحظر ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين الا اذا بلغ وزنها الحد الـــذي يقرره الوزير ، كما يحظر ذبح اناث الابقار والاغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، وفي كل الاحوال يحظر ذبح الاناث العشار .

كذلك يحظر ذبح عجول الابقار والخراف الذكور ما لم يصل وزنها للحد الذي يقرره الوزير .

ويستثنى من حكم هذه المادة الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على ان يتم ذلك بموافقـــة الجهة التي يعينها الوزير .

مادة ١٣٠ – كل من يخالف احكام المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ والقرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثاني

علف الحيـــوان

مادة ١٣١ – تعني عبارة (مواد العلف الخام) لاغراض هذا الفصل : الكسب او اي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان او الدواجن سواء كانت من مصدر حيواني او نباتي او من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوانيـــة.

وتعني عبارة (العلف المصنع) اي مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١٣٢ – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة علف الحيوان) تختص باختبار وتحديد انواع العلف التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها وتتولى ايضا تقديم التواصي للوزير في كل ماله علاقة بعلف الحيوان .

مادة ١٣٣ – يصدر وزير الزراعة قرارات في الامور التالية :–

أ – تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع .

ب – اجراءات ترخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها .

جـ – تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من مكان الى آخر

د – شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتحديد تسجيلها .

هـ – تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار بـــه وبيان السجلات الواجب مسكها وكيفية القيد بهـــا .

و – كيفية اخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل فيها .

مادة ١٣٤ – يحظر الاتجار بمواد العلف الخام – التي يحددها الوزير او العلف المصنع او طرحها للبيع او تداولها او نقلها من جهة الى اخرى او حيازتها بقصد البيع بدون ترخيص من الوزير .

ويشترط ان تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لاحكام القرار الذي يصدره الوزير بهذا الشأن .

مادة ١٣٥ – يجب ان يكون الاعلان – عن مواد العلف او نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ١٣٦ – لا يجوز تشغيل اي مصنع لعلف الحيوان قبل الحصول على ترخيص من الوزارة طبقا للشروط والاحوال التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٣٧ – كل مخالفـــة للقرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود أ ، جـ ، هـ ، من المادة ١٣٨ او احدى المادتين ١٣٤ ، ١٣٦ ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

مادة ١٣٨ – كل مخالفة لاحكام المادة (١٣٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثالث

حماية الطيور والحيوانـــات البرية وتنظيم صيدها

مادة ١٣٩ – يحظر صيد الطيور والحيوانات البرية بدون ترخيص من الوزارة .

يصدر الوزير قرارا بتحديد رسوم رخص الصيد .

مادة ١٤٠ – يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة او قتلها او امساكها باي طريقة كما يحظر حيازتهـــا او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية ام نافقة .

يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هـــذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية .

مادة ١٤١ – يحظر تخريب اوكار الطيور البرية او التقاط او اتلاف بيضها او ايذاء صغارها .

مادة ١٤٢ – للوزير تحديد مناطق ومواعيد الصيد وتحديد الطيور والحيوانات البرية المسموح صيدها .

مادة ١٤٣ – أ – يحظر استعمال المركبات الآلية والانوار الكاشفة او الاسلحة الاوتوماتيكية في صيد الطيور والحيوانات البرية .

ب – يحظر استعمال البندقية الحربية في صيد الحيوانات البرية ويستثنى مـــن ذلك الحيوانات التي يعينها الوزير .

صورة طبق الأصل

مادة ١٤٤ — يحظر على الاجانب المقيمين خارج المملكة صيد الطيور والحيوانات البرية داخلها دون ترخيص من الوزارة .

مادة ١٤٥ — يحظر القسوة على الحيوانات .
يصدر الوزير قرارا بتحديد الحالات المشمولة بهذا الحظر .

مادة ١٤٦ — أ — يحظر استيراد الدبق (المخيط) او المواد الغرائية (التي تستعمل لامساك الطيور) او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها .
ب — يحظر نصب اي نوع من انواع الفخاخ لامساك الطيور .
جـ — يحظر صيد الطيور باستعمال ادوات التمويه — كالبيرق وجلد الحيوان وآلـة النداء — او مراكز التمويه — كالاكشاك والاخصاص .
د — يستثنى من احكام هذه الفقرات الطيور المائية التي يحدد انواعها الوزير .

مادة ١٤٧ — يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الصيد) تختص بابـداء الرأي لتحديد منـاطق ومواعيد الصيد والطيور والحيوانات البرية التي يسمح بصيدها وجميع الامور المتعلقة بذلك .

مادة ١٤٨ — كل من يصطاد بصورة مخالفة لمواد هذا الفصل او القرارات الصادرة تنفيذا لهـا يعاقب بغرامة لا تقل عن :
أ — خمسة عشر دينارا عن كل غزال صحراوي .
ب — عشرة دنانير عن كل خنزير بري او بدن او غزال جبلي اوحبرية .
جـ — ثلاثة دنانير عن كل حيوان او طير آخر .

مادة ١٤٩ — أ — في حالة استعمال مركبة آلية خلافا للمادة ١٤٨ او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ويعاقب صاحبها بنفس العقوبة اذا ارتكبت المخالفة بمعرفته وذلك بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٤٨) .
ب — في حالة تكرار المخالفة خلال سنة واحدة تضاعف العقوبـة ويصادر السلاح او الاداة المستعملة في الصيد :

مادة ١٥٠ — موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة والاشخاص الذين يعتمدهم الوزير من غير موظفي الوزارة مكلفون بالقبض على كل مخالف لاحكام هـذا الفصل وتسليمهم الى اقرب مخفر أمن مع تنظيم ضبط بالواقع .

الفصل الرابع

تربية النحـل ودودة الحريـر

مادة ١٥١ — أ — يحظر استيراد ملكات النحل او بيض دودة الحرير او بيعها او الاتجار بها دون ترخيص من الوزارة طبقا للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير .

ب — يحظر استيراد عسل النحل بدون ترخيص وفق احكام الفقرة السابقة .

مادة ١٥٢ — للوزير تحديد الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحـل ودودة الحرير في جميـع المراحل والاطوار وله تعيين نماذج السجلات الواجب على المربين امساكها وطرق القيد بها .

مادة ١٥٣ — يحظر تربية ملكات النحل او تبزير دودة الحرير بقصد الاتجار الا بترخيص من الوزير وفـق احكام المادة السابقة .

مادة ١٥٤ — للوزير ان يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي يحددها ويحظر اقتناء اي سلالة اخرى في هذه المناطق .

مادة ١٥٥ — كل مخالفة لاحكام احدى المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وللوزير الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل.

الباب العاشر

في الصحة الحيوانية

الفصل الاول

مكافحة امراض الحيوان

مادة ١٥٦ — تعني كلمة (حيوان) لاغراض هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور حسبما يحددها الوزير .

مادة ١٥٧ — للوزير ان يقرر تسجيل كل او بعض انواع الحيوانات تسجيلا اجباريا في المناطق التي يعينها وله ان يأمر بحقنها او تطهير حظائرها لوقايتها من الامراض واختبارها لتشخيص الامراض المعدية او الوبائية في مواعيد دورية على ان تتم عمليات التشخيص والحقن والاختبار بالمجان .

مادة ١٥٨ — أ — تقتضي اعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في اصابتها ويتعين عزلها حتى نهاية الاختبار على ان يقوم اصحابها بتغذيتها خلال مدة وجودها في العزل والا قامت الوزارة بذلك على حسابها .
يحدد الوزير فئـات نفقات التغذية ويحصل من اصحاب الحيوانات وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .
ب — اذا لم تظهر اعراض المرض على الحيوانات المعزولة بعد انتهاء المدة المحددة وجب على اصحابها تسلمها خلال اسبوع من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك واذا استنكفوا جاز للوزير بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها امانة لحسابهم بعد حسم نفقات التغذية ومصاريف المزاد .
جـ — لا يطالب صاحب الحيوان النافق في العزل بما انفق عليه .
د — اذا تقرر اتلاف الحيوان المعزول استحق صاحبه تعويضا عادلا .

مادة ١٥٩ — على اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها وملاحظتها ابلاغ المرشد الزراعي المختص او اقرب وحدة بيطرية عن ظهور اي مرض بين حيواناتهم او نفوق بعضها بسبب المرض .

مادة ١٦٠ — أ — يمنح الوزير مكافأة تعادل ثمن الحيوان لا تزيد عن عشرة دنانير لاول مبلغ لقسم الشرطة التي حدثت ضمن دائرته الاصابة بمرض وبائي او معد .

ب — اذا كان المبلـغ هو مالك الحيوان استحق تعويضا مساويا لقيمة الحيوان النافق او المصاب الموضوع تحت المعالجة اذا قرر ذبحه .

مادة ١٦١ — يحظر الاتجار في الحيوانات المصابة او المشتبه باصابتها بالامراض المعدية أو الوبائية كما يحظر نقلها من جهة الى اخرى .

تعتبر مشتبه باصابتها بامراض معدية او وبائيـة الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

مادة ١٦٢ — أ — يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في الانهر وقنوات الري او المصارف او البرك او الطرق او في العراء .

ب — يتوجب دفن هذه الجثث على عمق كاف من سطح الارض بعيدا عن مصادر المياه ويكون الحائز مسؤولا عن تنفيذ ذلك .

مادة ١٦٣ — يصدر الوزير قرارات لاغراض هذا الفصل لتنفيذ الامور التالية :—

أ — تعيين الامراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها احكام هـذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبـع نحو الحيوانات المريضة او المشتبه بمرضها او المخالطة لها او الاخرى السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك اتلافها او ذبحها في مسلخ عام وتعويض اصحابها مـع التصريح بتسليم اللحوم الصالحـة الى الاكل لاصحابها بعد تحديد ثمنها وخصمه من قيمة التعويض .

ب — تكليف اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها او ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لاجراء عمليات التسجيل او الحقن او الاختبار .

ج — الاجراءات التي تتبـع لملاحظة اماكن تجميع او تجمع الحيوانات كالاسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات عند ظهور اي مرض بينها .

د — تحديد البيانات التي يجب ان تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار .

هـ — تحديد مدة حجر الحيوانات المحقونة في الحظائر والاجراءات التي تتبع بشأن النافق منها وما يعطي نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض لاصحابها في حالة ذبحها او اعدامها او نفوقها او ما يجهض منها بسبب التلقيح وبيان الاجراءات التي يتبعها اصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال حيوانات اخرى في حظائرهم .

و — تشكيل اللجان التي يناط بها تقدير اثمان الحيوانات النافقة والتعويضات والمكافآت المترتبة بموجب احكام هذا الفصل على ان تكون قراراتها نهائية بعد تصديق الوزير .

ز — وضع تعرفة سنوية باثمان الحيوانات يجري تقدير التعويضات على اساسها .

ح — الاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحهـا او اتلافها على ان تحصل الوزارة النفقات من مالك الحيوان او حائزه .

ط — الاجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب او مرض الكلب او مراقبة الحيوان الشرس او العقور والحالات التي يجوز فيها ضبط واتلاف او ذبـح هذه الحيوانات حسب متطلبات الحال دون اداء تعويض عنها .

مادة ١٦٤ — كل من يخالف احكام المواد ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، او القرارات الصادرة تنفيذا لاحكام المادة ١٥٨ او لاحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، من المادة ١٦٣ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل الثـاني

الحجـر البيطري

مادة ١٦٥ — أ — يحظر ادخال الحيوانات المستوردة او لحومهـا او منتجاتها او مخلفاتها الا بعـد استيفاء اجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية المعدية .

ب — يضبط كل من يدخل منها خلافا لاحكام هذه المادة ويتلف اذا كان مصابا بامراض وبائية او معدية شريطة ان تثبت هذه الحالة بتقرير من الطبيب البيطري المختص .

ج — للوزير ان يحظر تصدير الحيوانات او لحومها او منتجاتها او مخلفاتها الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوبائية او المعدية .

مادة ١٦٦ — يجب ذبح الحيوانات المستوردة لاغراض الذبح خلال ثلاثين يوما من ادخالها الحجر البيطري . لا يستوفى رسم الحجر عن هذه المدة ، وللوزير بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني ان يقرر تمديد هذه المدة .

يلتزم صاحب الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الحجر واذا توانى عن ذلك جاز للوزير الامر بتقديم الغذاء لها على نفقة المالك طبقا للفئات والقواعد التي يحددها الوزير .

مادة ١٦٧ — يصدر الوزير قرارات في الامور التالية :—

أ — تحديد انواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية والامراض المعدية والوبائية المشمولة باحكام هذا الفصل .

ب — تحديد نظام واجراءات العمل بالمحاجر البيطرية .

ج — تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها ومنح شهادات (خلوها من الامراض) ...

د ـ كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات والمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .

مادة ١٦٨ـ كل من يخالف احكام المادة (١٥٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات واللحوم او المنتجات او المخلفات المهربة .

ويعاقب على الشروع بالمخالفة بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٦٩ـ كل من يخالف الفقرة الاولى من المادة (١٦٥) يعاقب بغرامة قدرها دينار واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا فلس عن كل رأس من الاغنام والماعز .

للوزير دون انتظار الحكم : ان يأمر بذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وبيعها لحسابه .

مادة ١٧٠ـ كل من يخالف البند هـ من المادة (١٦٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الباب الحادي عشر

ذبح الحيوانات وسلخ الجلود

مادة ١٧١ـ يحظر في المدن والقرى (التي بها اماكن مخصصة للذبح او مجازر) ذبح او سلخ الحيوانات ، المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الاماكن او المجازر ويحدد الوزير هذه الاماكن .

مادة ١٧٢ـ للوزير ان يصدر قرارات لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية :ـ

أ ـ تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها او عرضها للبيع .

ب ـ طريقة سلخ الذبائح ونوع الآلات والادوات التي تستعمل لذلك .

جـ ـ الشروط الواجب توفرها في السلاخين وانشاء المسالخ وطريقة الحصول على الرخص وتجديدها والغائها .

د ـ تحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين واصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الاجور وتوزيعها على السلاخين .

هـ ـ بيان درجات تصنيف الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بامساكها اصحاب او مديرو المحلات المخصصة لحفظها او تخزينها .

مادة ١٧٣ـ يحظر ـ على غير الأشخاص المرخصين ـ القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة كما يحظر سلخ جلد اي حيوان نفق او اتلف بدون تصريح من الطبيب البيطري المختص .

ماده ١٧٤ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن ثلاثين دينارا :ـ

أ ـ كل من اتلف عمدا في (الاماكن المقررة رسميا للذبح) جلوداً ناتجة من السلخ او شرع في ذلك .

ب ـ كل من ادخل في تلك الاماكن جلودا لم تسلخ فيها وكل من اخرج منها جلودا قبل تعيين درجاتها .

جـ ـ كل من حال دون دخول مأموري الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المعتمدين المجازر والاماكن المخصصة للسلخ ولحفظ الجلود الخام او تخزينها او امتنع عن تقديم السجلات او المستندات او الاوراق التي تطلب منه او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

د ـ كل من يخالف احكام المادتين ١٧١ ، ١٧٣ ، او القرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، من المادة ١٧٢ ؛

الباب الثاني عشر

في الثروة السمكية

مادة ١٧٥ـ لاغراض هذا الباب تشمل :ـ

كلمة : (سمك) كل حيوان مائي سواء أكان من فصيلة الاسماك ام لم يكن وتشمل الاسفنج والمحار والحيوانات ذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والحيوانات المائية ذوات الثدي .

وعبارة (صيد السمك) في المياه الاقليمية او انزاله في البر ولو لم يكن قد اصطيد في هذه المياه .

مادة ١٧٦ـ لا تسري احكام هذا الباب الا على الاشخاص الذين يعملون في صيد السمك لغايات تجارية .

مادة ١٧٧ـ يحظر صيد السمك دون ترخيص من الوزير .

مادة ١٧٨ـ أ ـ يحظر صيد السمك بالمفرقعات او اية مواد ضارة او سامة سواء أكان ذلك لغايات تجارية ام لا

ب ـ يمنع اتلاف الصخور المرجانية الموجودة في المياه الاقليمية او اقتلاعها .

مادة ١٧٩ـ للوزير ان يحدد بقرار منه الامور التالية :ـ

أ ـ كيفية منح ترخيص صيد السمك وشروط الترخيص .

ب ـ تحديد مناطق صيد السمك في البحر او المياه الحلوة .

جـ ـ حظر استعمال طرق واساليب الصيد المحتمل ان تضر باي حقل للاسماك من حيث المحافظة عليها وتكاثرها .

د ـ تعيين المناطق والفصول التي يمنع فيها صيد السمك او يقيد بنوع معين من السمك .

هـ ـ تعيين الحجم لما يباح صيده من نوع معين من السمك .

و ـ تعيين حجم فوهات الشباك او حجمها التي يجوز استعمالها في صيد السمك .

ز ـ تنفيذ اي غرض من اغراض هذا الباب .

ماده ١٨٠ـ للوزير ان يمنح مكافأة مالية لاي شخص يقدم معلومات او يقوم بعمل يساعد على اكتشاف مخالفة ارتكبت خلافا لمواد هذا الباب شريطة ان لا يزيد مبلغها على نصف مجموع الغرامة المحكوم بها وان لا يقل على خمسة دنانير .

ماده ١٨١ـ كل من يخالف احكام المواد ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

احكـــام عامـــة

تنظيم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانيـــة

مادة ١٨٢ — للوزير ان يصدر قرار بتحديد المنتجات الزراعية او الحيوانية المشمولة باحكام هذا القانون .

مادة ١٨٣ — أ — يخضع تصدير او استيراد المنتجات الزراعية او الحيوانية لترخيص من الوزارة مع مراعاة التنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني .

ب — يصدر الوزير تعليمات باجراءات وشروط الترخيص مراعيافي ذلك احكام الحجر الزراعي والبيطري .

مادة ١٨٤ — للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : —

أ — تحديد اصناف وكميات المنتجات الزراعية او الحيوانية المسموح بتصديرها او استيرادهـــا ومواعيد التصدير والاستيراد من والى كل بلد .

ب — تحديد ومراقبة مواصفات عبوات المنتجات الزراعية واوزانها والشروط الواجب توفرها وكيفية توضيب المنتجات للتسويق .

ج — تحديد ومراقبة المواصفات الواجب توفرها في المنتجات الزراعية او الحيوانية المصدرة او الموردة او المعروضة للبيع في الاسواق المحلية .

د — اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئـــة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

مادة ١٨٥ — كل من يخالف احكام المادتين ١٨٣ ، ١٨٤ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن ماية دينار .

مادة ١٨٦ — تتعاون كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس — كل ضمن امكانياتها واختصاصاتها مع الوزارة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ١٨٧ — تستوفى الرسوم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون على انه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك تعديله بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ١٨٨ — تنشر القرارات التنفيذية الصادرة عن الوزير بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مادة ١٨٩ — بالرغم مما ورد بأي تشريع آخر لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعـــة المختصين حق دخول وتفتيش الاماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة فيها لاحكام هذا القانون كما يحق لهم ايقاف اي وسيلة نقل وتفتيشها في اي وقت ويستثنى من ذلك محلات السكن التي يتم تفتيشها نهارا بحضور المختار او اثنين شخصين .

تشمل كلمة الاماكن : — اي مخزن ، محل ، مختبر ، بيت سكن ، مصنع ، مسلخ ، مزرعة ، مشتل

مادة ١٩٠ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يرد نص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ماية دينار.

مادة ١٩١ — مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون على المحكمة : كلما امكن ذلك ان تحكم: بمصادرة المواد موضوع المخالفة او المضبوطة واغلاق المحل على ان يعاد فتحها بترخيص جديد كما تحكم بالالتزامات المدنية وازالة اسباب المخالفة بواسطة الوزارة على حساب المخالف على ان تحصل النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال الخزينة .

مادة ١٩٢ — ترصد حصيلة الرسوم والغرامات واثمان المصادرات والتعويضات المحكوم بها ان كانت من حق الخزينة والمحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانـــون امانات لحساب الوزارة وتخصص للانفاق على تحسين وتطوير الثروات الزراعية والحيوانيـــة على النحو الوارد في هذا القانون وفقا للحالة التي ترتبت بموجبها .

مادة ١٩٣ — عند فرض العقوبة وفقا لاحكام هذا القانون لاتطبق الاسباب المخففة التقديرية على الفاعل . وتعتبر محاولة الجريمة جريمة تامة .

مادة ١٩٤ — يلغي هذا القانون القوانين التالية :—

أ — قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ .
ب — قانون المشاتل رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨
ج — قانون التشجير الاجباري رقم ٣٥ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته
د — قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧
هـ — قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٣٩
و — قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ .
ز — قانون منـــع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦
ح — قانون منـــع استيراد او تصدير الحبوب لسنة ١٩٣٥ .
ط — قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ .
ى — قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ٩٥٤
ك — قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته
ل — قانون الحراج والغابات الموحد رقم (٨١) لسنة ١٩٥١
م — قانون التحريج الاجباري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٢
ن — قانون خطر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
ص — قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم (٣) لسنة ٩٦٨
ع — قانون وقاية الصيد رقم (٣) لسنة ١٩٧٢
ف — قانون الحراج وحفظ التربة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢
ق — اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون على ان تبقى جميع الانظمة والقرارات الصادرة بموجب هذه القوانين سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة أو قرارات تحل محلها.

مادة ١٩٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ملحق رقم (١)

رسوم الانتاج النباتي

اولا: الرش

نوع العملية	مقدار الرسم
١ ــ الرش بالتراكتور	٥٠٠ فلس عن كل حديقة منزلية
٢ ــ الرش بالتراكتور	٥٠٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها
٣ ــ الرش بواسطة الموتور ذو العجلتين	٢٥٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها
٤ ــ الرش بواسطة الآليات التي تحمل على ظهر العامل	١٥٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها

ثانيا: الحجر الزراعي والمعاينة والفحص والتصاريح

نوع العملية	مقدار الرسم
١ ــ التبخيرة	٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه
٢ ــ المعاينــة	٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه
٣ ــ الفحص والمعاينة للحبوب بانواعها	٢٥٠ فلسا عن كل طن حتى ١٠٠ طن وخمس فلسات عن كل طن زيادة عن المائة طن الاولى
٤ ــ ترخيص تعاطي مهنة بيع العلاجات الزراعية	دينار واحد عن كل تصريح
٥ ــ ترخيص انشاء مشتل اشجار او شجيرات	دينار عن كل تصريح

ثالثا: التحاليل الكيماويــة والميكانيكية

أ ــ تحاليل عينات الاتربة

نوع التحليل	مقدار الرسم
١ ــ التحليل الميكانيكي	١٥٠ فلسا
٢ ــ اختبار خاصية النفاذية	١٠٠ فلسا
٣ ــ تقدير نسبة الرطوبة	١٠٠ فلسا
٤ ــ تقدير نسبة التشبع	١٠٠ فلسا
٥ ــ تقدير نسبة الاملاح	١٠٠ فلسا
٦ ــ تقدير نسبة المواد المتبادلة	٥٠٠ فلسا
٧ ــ تقدير الحموضة والقلوية	١٠٠ فلسا
٨ ــ تقدير نسبة كربونات الصوديوم	١٠٠ فلسا

نوع التحليل	مقدار الرسم
٩ ــ تقدير كبريتات الكالسيوم	١٠٠ فلسا
١٠ ــ تقدير كمية الكالسيوم اللازمة	١٠٠ «
١١ ــ تقدير نسبة المواد العضوية	٤٠٠ «
١٢ ــ تقدير كمية الفسفور	٣٠٠ «
١٣ ــ تقدير كمية النتروجين	٤٠٠ «
١٤ ــ تقدير كمية البوتاسيوم	٣٠٠ «

ب ــ تحاليل عينات الماء

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ ــ تحليل مياه الري	٤٠٠ فلسا
٢ ــ تقدير مجموع الاملاح الذائبة	١٠٠ «
٣ ــ تقدير كميتي الصوديوم والبوتاسيوم	٢٥٠ «

جـ ــ تحاليل عينات الاسمدة الكيماوية لعناصرها الرئيسية

١ ــ الاسمدة المركبة	٦٠٠ فلس
٢ ــ الاسمدة البسيطة	٤٠٠ «

د ــ تحاليل عينات المواد العلفية

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ ــ تقدير نسبة البروتين الخام	٣٥٠ فلسا
٢ ــ تقدير نسبة المواد الدهنية	٤٠٠ «
٣ ــ تقدير نسبة الرطوبة	١٠٠ «
٤ ــ تقدير نسبة الالياف	٢٠٠ «
٥ ــ تقدير نسبة الرماد	١٥٠ «
تقدير نسبة الكربوهيدرات (الهيدروجينات المكربنة)	دينار واحد

رابعا: أ) رسوم الرخص والمواد الحرجية ومنتجاتها

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ ــ نقل الخشب الخام او المصنع الناتج من الحراج الحكوميــة او المملوكة مــن مختلف انواع الاشجار والشجيرات الحرجية	١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منــه

نوع التحليل	مقدار الرسوم
٢ ـ نقل القصيب والحلفا والسعيد والطرفا والدفلة من الحراج الحكومية او المملوكة	٥٠ فلسا عن كل متر مكعب او جزء منـــه
٣ ـ نقل حطب الوقود من الحراج الحكومية او المملوكة	٢٠ فلسا عن كل مايـــة كيلو غرام او جزء منه
٤ ـ نقل الفحم سواء كـــان من انتـــاج محلي او مستوردا	١٠٠ فلس عن كل مائة كيلو غرام او جزء منه
٥ ـ نقل الخشب المعد لصناعة الادوات الزراعية	٥ فلسات عن كل قطعة واحدة
٦ ـ نقل التراب والحجارة المبعثرة والرمل مـــن الاراضي الحرجية الحكومية	١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منـــه
٧ ـ نقل بذور الاشجار والشجيرات الحرجيـــة بانواعها وورق السوس ومواد الدباغة وقشر اللزاب والسراس وقـــوع وعفص البلوط وحب اللوز المر من الحراج الحكومية والمملوكة	٥٠ فلسا عن كل مائة كيلـــو غرام او جزء منه
٨ ـ رخصة الاحتطاب	٥٠٠ فلس
٩ ـ رخصة نقل الحطب	٢٥٠ فلس
١٠ ـ رخصة بيع الحطب والمواد الحرجية	دينار واحد
١١ ـ رخصة اصطناع المواد الحرجية	٥٠٠ فلس
١٢ ـ رخصة الرعي في اراضي الحراج	٥٠ فلسا عن كل رأس غنم سنويا

ب ـ اسعار المواد الحرجية ومنتجاتها حسبما يقرره الوزير .

خامسا: الرسوم عن الرعي او استعمال اراضي المراعي

نوع العملية	مقدار الرسم
١ ـ رخصة الرعي في مسيجات المراعي	فلسان عن كل رأس غنم يوميا
٢ ـ رخصة الرعي في اراضي المراعي	٥٠ فلسا عن كل رأس غنم سنويا

ملحق رقم (٢)

(رسوم البيطرة والانتاج الحيواني)

أ ـ رسوم معاينة الحيوانات من مختلف الفصائل:

نوع المعاينة	مقدار الرسم
١ ـ المعاينة التي تتم خارج المركز الذي يقيم فيه الطبيب البيطري	٢٠٠ فلس عن كل معاينة
٢ ـ المعاينة في مركز الطبيب البيطري	١٥٠ فلسا عن كل معاينة
٣ ـ عند اصدار تقرير طبي بيطري	٢٥٠ فلسا عن كل تقرير

يضاف الى رسوم المعاينة اثمان العلاجات التي يصرفها الطبيب البيطري من صيدلية المديرية حسب التعرفة التي يضعها الوزير .

ب ـ رسوم المعاينة البيطرية عن الحيوانات المارة بطريق الترانزيت .

نوع المعاينة	قيمة الرسم
١ ـ عن كل رأس من الابل	١٥ فلسا
٢ ـ رأس من البقر او الجاموس	٢٠ "
٣ ـ رأس من الخيل او البغال	٣٠ "
٤ ـ رأس من الحمير	١٠ فلسات
٥ ـ رأس من الماعز او الاغنام او الغزلان	١٠ "
٦ ـ عن كل كلب او خنزير او حيوان بري آخر	٥٠ فلسا

جـ ـ رسوم استيراد وتصدير الحيوانات :	
١ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال	٥٠ فلسا عن كل رأس
٢ ـ الضأن والماعز	١٥ فلسا عن كل رأس
٣ ـ الحملان والجداء	١٠ فلسات عن كل رأس
٤ ـ الخنازير	١٠٠ فلس عن كل رأس
٥ ـ الخنانيص	٥٠ فلسا عن كل رأس
٦ ـ حيوانات النقل المصدرة	٢٠ فلسا عن كل رأس
٧ ـ لا يستوفى رسم تصدير عن حيوانات النقل .	
د ـ رسوم الحجر في المحجر الصحي البيطري عن الحيوانات المستوردة والمصدرة :	
١ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال	٨٠ فلسا عن كل رأس
٢ ـ الضأن والماعز	٢٠ فلسا عن كل رأس
٣ ـ الخنازير	١٠٠ فلسا عن كل رأس
٤ ـ الخنانيص	٨٠ فلسا عن كل رأس
٥ ـ الحملان والجداء	١٠ فلسات عن كل رأس
هـ ـ رسوم معالجة او تلقيح الحيوانات المستوردة او المصدرة :	
التلقيح ضد الحمى الفحمية :	
١ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال	٢٠ فلسا عن كل رأس
٢ ـ الضأن والماعز والخنازير	١٠ فلسات عن كل رأس
و ـ رسوم سقاية الحيوانات المستوردة او المصدرة :	
١ ـ الابل والخيل والبقر والجاموس والحيوانات الكبيرة الاخرى	١٠ فلسات عن كل رأس في اليوم
٢ ـ الاغنام والماعز والحيوانات الصغيرة الاخرى	٥ فلسات عن كل رأس في اليوم
ز ـ الرسوم عن تطهير وسائط النقل عدا الطائرات	٥٠٠ فلسا عن كل سيارة او شاحنة

ح ــ الرسوم عن المواد الحيوانية المستوردة او المصدرة :

الصنـــف	الرسم عن كل كيلوغرام مستورد او كسوره	الرسم عن كل كيلوغرام مصدر او كسوره
١ ــ جلود الحيوانـات او الزواحف اليابسة او المملحة او الطرية	١٥ فلساً	٥ فلسات
٢ ــ جلود الحيوانات او الزواحف المدبوغة	٢٠ فلساً	١٠ فلسات
٣ ــ الأسماك بأنواعها وأشكالها	٥ فلسات	١٠ فلسات
٤ ــ الأسماك والزواحف البحرية غير الطازجة	١٥ فلساً	١٠ فلسات
٥ ــ الشحوم والزيوت الحيوانية	١٥ فلساً	٢٠ فلساً
٦ ــ الصدف والمحار والقرون والعظام والاظلاف والحوافر	فلساً واحداً	فلساً واحداً
٧ ــ الفراء من جلود الاغنام	١٠ فلسات	٢٠ فلساً
٨ ــ الفراء من الحيوانات البرية	٢٠ فلساً	١٠٠ فلس
٩ ــ المصارين المملحة	٥ فلسات	٥ فلسات
١٠ــ قطع جلود	٥ فلسات	٥ فلسات
١١ــ الصوف او الوبر او الريش او الشعر بأنواعها	١٠ فلسات	٢٥ فلساً
١٢ــ الاجبان الطازجة او المعلبة	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٣ــ الحليب	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٤ــ مسحوق الحليب	٥ فلسات	٣٠ فلساً
١٥ــ الحليب المكثف	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٦ــ الجميد	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٧ــ السمن والزبدة والكريمه	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٨ــ عسل النحل	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٩ــ الدم المجفف	١٠ فلسات	١٠ فلسات
٢٠ــ اللحوم المعلبة بجميع انواعها	١٥ فلساً	١٠ فلسات
٢١ــ اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة	١٥ فلساً	١٥ فلساً
٢٢ــ لحم الخنازير	٥٠ فلساً	٥٠ فلساً
٢٣ــ لحوم الضأن والابقار الكبيرة	١٠ فلسات	١٥ فلسا
٢٤ــ لحوم الضأن والابقار الصغيرة	١٥ فلساً	٢٠ فلساً
٢٥ــ لحوم الخنزير الكبيرة	٢٥ فلساً	٣٠ فلساً
٢٦ــ لحوم الخنزير الصغيرة	٣٠ فلساً	٣٥ فلساً
٢٧ــ لحوم الدواجن بأنواعها	٢٠ فلساً	٢٥ فلساً

ملحق رقم (٣)

تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

١ ــ رسوم تسويق المنتوجات النباتية :

	الرسوم عن كل طن مستورد	الرسوم عن كل طن مصدر
أ ــ الخضار والفواكه الطازجة	٣٠ فلس	٣٠ فلس
ب ــ الخضار والفواكه المصنعة	١٥٠ فلس	معفاة
جـ ــ منتجات الحبوب	٥٠ فلس	معفاة
د ــ منتجات زراعية اخرى	٥٠ فلس	معفاة

٢ ــ رسم تسويق المنتجات الحيوانية :

	الرسوم عن كل رأس مستورد
أ ــ الحيوانات الحية	
١ ــ عن كل رأس كبير	١٠٠ فلس
٢ ــ عن كل رأس صغير	٥٠ فلس

	الرسوم عن كل طــن مستورد
ب ــ الدواجن الحية	
جـ ــ الحيوانات المذبوحة	٢٥٠ فلس
د ــ لحوم معلبة	٥٠٠ فلس
هـ ــ البيض للاستهلاك	٥ فلسات لكل ١٠٠ بيضة
و ــ المنتجات الحيوانية الاخرى	٥٠٠ فلس

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

— ح —

السيد الامين العام

الرقم م/ ٣ ١٠٠١٥
التاريخ ١٩٧٢/٧/٣١ .

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٩ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالتـــه الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

لقد تطورت اجهزة الاعلام في العشر سنوات الاخيرة ، بشكل كثرت فيه مؤسساتها ، وتعددت نشاطاتها .

وحيث ان تغيرا عظيما قد حصل ، وتطورا واسعا قد تم في وسائل الاعلام واساليبها ، فلا بد للتشريع من ان يواكب وينظم المراكز المستجدة ويضع المعالجات الجامعة للامور المستحدثة .

ولما كان قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ غير واف بالاغراض المطلوبة بالنظر لظروف جديدة تتعلق بنمو الوعي الشعبي ، وضخامة المسؤولية الوطنية التي يضطلع بها العاملون في الحقل الاعلامي .

ولما كان القانون المشار اليه لا يفي بالحاجة المتوخاة ، بالنسبة لتعدد المؤسسات الاعلامية ، واختلاف في طبيعة ارتباطاتها وعلاقاتها . ولما كانت الصحافة والمطبوعات من اهم وسائل الاعلام .

وحيث ان تنظيم اوضاع العاملين فيها ، ووضع قواعد محددة لهذه المهنة الحساسة امر ضروري .

فان مشروع القانون الجديد يتناول تحديد المؤهلات العلمية والمادية الواجب توفرها لاصدار الصحف وممارسة العمل الصحفي ، وتنظيم اوضاع المطابع ودور النشر والتوزيع وتحديد اسعار الصحف والمطبوعات درءا للمزاحمة الضارة .

هذا فضلا عن تنظيم دقيق واضح للمرجع المختص لروية جرائم المطبوعات وبيـــان محدد للاصول الواجب مراعاتها كما هو واضح من الفصل السادس .

وبذلك يكون المشروع قد سد الثغرات واستكمل المعالجات للامور المستجدة والاوضاع المستحدثة .

قانون المطبوعات والنشر

الباب الاول

الباب الاول

احكام عامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المحددة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	المملكة الأردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الثقافة والاعلام
الوزير	وزير الثقافة والاعلام
المدير	مدير عام دائرة المطبوعات والنشر
المطبوعة	كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم .
المطبوعة الصحفية	مختلف انواع المطبوعات الدورية والموقوتة على النحو الوارد في هذا القانون .
المطبوعة الدورية	تشمل المطبوعتين التاليتين :— ١ — النشرة السياسية التي تصدر يوميا بصورة مستمرة وباسم معين وباجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور (الصحيفة اليومية) . ٢ — نشرة وكالة الانباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار او المقالات او الصور او الرسوم .
المطبوعة الموقوتة	النشرة التي تصدر مرة في الاسبوع او في مدة اطول وتشمل (الصحف والمجلات الاسبوعية والشهرية والفصلية) سواء اكانت سياسية ام لا

الصحافة	مهنة اصدار المطبوعات الصحفية .
الصحفي	كل من اتخذ الصحافة مهنة او مورد رزق وفقا لاحكام القانون .
المطبعة	كل جهاز اعد لانتاج المطبوعات على مختلف انواعها واشكالها . ولا يقع ضمن هذا التعريف اجهزة التصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية وآلات النسخ (الدبليكيتر) واجهزة سحب النسخ عن الوثائق .
المكتبة	كل مؤسسة تتولى بيع او توزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .
دار النشر	كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها والاتجار بها .
دار التوزيع	كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات او بيعها بواسطة المكتبات والباعة .

المادة ٣ — يشمل العمل الصحفي كلا من :

أ — المرخص باصدار المطبوعة الصحفية .

ب — محررها المسؤول .

جـ — مدير ادارتها .

د — من يعمل في تحريرها او تصحيح مادتها .

هـ — من يمدها بالاخبار والترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم .

و — المراسلين الاردنيين لوكالات الانباء والصحف الاجنبية .

المادة ٤ — لا تعتبر مطبوعة صحفية النشرة الرسمية او المدرسية او المهنية الاختصاصية — غير مهنة الصحافة — او التي تصدرها الاندية المرخصة لغايات اطلاع اعضائها .

المادة ٥ — الصحافة والمطبعة والمكتبة ودار النشر والتوزيع جميعها حرة ، غير مقيدة الا في نطاق القوانين والانظمة .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في الصحفي والمحرر المسؤول

المادة ٦ — يشترط في الصحفي ان يكون :—

أ — اردنيا قد اكمل الحادية والعشرين من عمره .

ب — مقيماً في المملكة .

جـ — حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

د — مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة خمس سنوات ، او ان يكون حائزا على شهادة جامعية في الصحافة .

اما حاملو الشهادات الجامعية الاخرى فيشترط ممارستهم للعمل الصحفي مدة سنة واحدة .

هـ — غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

و — متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

ز — ان يتعهد بممارسة المهنة الصحفية ممارسة فعلية دون اية مهنة او وظيفة عامة او خاصة و .

المادة ٧ — يجب ان تتوافر في المحرر المسؤول الشروط التالية :—

أ — ان يكون اردنيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقاً للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلا في المطبوعة التي يعمل فيها .

ب — ان يكون مقيماً اقامة فعلية في محل صدور مطبوعته .

جـ — ان لايكون من الاشخاص المتمتعين بالحصانة النيابية .

د — ان لايكون محررا مسؤولا لاكثر من مطبوعة واحدة .

هـ — ان يتقن لغة المطبوعة التي عين لها محررا مسؤولا ، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المحرر المسؤول ان يتقن اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافياً بسائر لغاتها .

المادة ٨ — أ — يحق لصاحب المطبوعة ان يكون محرر مسؤولا لها او لسواها اذا توافرت فيه شروط المحرر المسؤول .

ب — يحق لغير الصحفي ان يكون محرراً مسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين .

المادة ٩ — لاتطبق شروط المؤهل العلمي المذكور في الفقرة (جـ) من المادة السادسة من هذا القانون على من يمارس الصحافة او التحرير الصحفي في جهاز اعلامي ممارسة فعلية اكثر من ثلاث سنوات متتالية قبل صدور هذا القانون على ان تثبت هذه الممارسة بالوثائق التالية :—

أ — شهادة من الوزارة تثبت حصوله على البطاقة الصحفية مدة ثلاث سنوات متتالية .

ب — شهادة من المؤسسة او المؤسسات الصحفية او الاعلامية التي عمل فيها تثبت استمراره في العمل الصحفي مدة ثلاث سنوات متتالية .

المادة ١٠ — كل صحفي لايحمل المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من المادة السادسة وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية كما نصت على ذلك المادة التاسعة من هذا القانون ، يفقد هذا الحق بتنازله عنه او بمرور سنتين على انقطاعه عن الصحافة الى مهنة اخرى باستثناء عمل التحرير الصحفي في جهاز اعلامي ولايجوز اعادة قيده في جدول الصحفيين الممارسين ما لم تتوافر فيه الشروط المترتبة على الصحفيين بمقتضى هذا القانون .

الفصل الثالث

شروط ترخيص اصدار المطبوعة الصحفية

المادة ١١ – يحظر اصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول على ترخيص من الوزراة .

المادة ١٢ – يشترط في طالب الترخيص ان يكون اردنيا مقيما في المملكة او متخذا لنفسه مكانا مختارا للاقامة فيها ، متمتعاً بحقوقة المدنية والسياسية ، غير مستخدم لدى دولة اجنبية ، وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة .

المادة ١٣ – مع مراعاة احكام المادة السابقة ، لاتمنح رخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا : –

أ – للصحفي المعرف بموجب هذا القانون .

ب – للحائز على شهادة جامعية .

ج – للشركة الصحفية التي اسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية بشرط ان يكون احد الشركاء فيها صحفياً .

د – لوكالات الانباء الاجنبية – شريطة المعاملة بالمثل – على ان يكون ممثلها او مديرها المفوض في المملكة صحفياً بموجب هذا القانون .

المادة ١٤ – تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة مهنية – غير مهنة الصحافة – او مدرسية او التي يصدرها ناد مرخص لاطلاع اعضائه اذا توافرت في طالبها الشروط المنصوص عنها في المادة ١٢من هذا القانون.

المادة ١٥ – لايجوز نقل ملكية مطبوعة صحفية من مالك الى آخر الا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في المادتين ، ١٢ و ١٣ السابقتين ويستثنى من ذلك الوارث .

المادة ١٦ – يراعى في منح الرخصة الشروط التالية : –

أ – بالنسبة للمطبوعات الدورية (الصحيفة اليومية) يشترط ان لايقل رأسمالها عن عشرة آلاف دينار اردني نقدا او آلات طباعية او كليهما بموجب شهادات يقنع بها الوزير .

ب – اذا كانت المطبوعة الدورية (وكالة انباء) يشترط ان لايقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار اردني بموجب شهادة من مسجل الشركات مع كافة الوثائق المثبتة امتلاكها لجميع الاجهزة الفنية اللازمة لاصدار نشرتها اليومية .

ج – بالنسبة للمطبوعة المؤقتة يشترط ان لايقل رأس مالها عن ثلاثة آلاف دينار اردني نقدا او آلات طباعية او كليهما ، بموجب شهادات يقنع بها الوزير باستثناء المطبوعات المهنية او الخاصة بالاندية والمؤسسات التعليمية .

د – على صاحب المطبوعة الصحفية تقديم ضمانة نقدية او كفالة مصرفية باسم الوزير وذلك لضمان ما قد يرتب عليه هذا القانون من غرامات او تعويضات او رسوم ويكون مقدار هذه الضمانة :

١ – ثلاثمائة دينار اردني للمطبوعة الدورية .

٢ – مائة وخمسين ديناراً للمطبوعة الموقوتة السياسية .

٣ – خمسين دينارا اردنيا للمطبوعة الموقوتة غير السياسية .

هـ – لايجوز حجز الضمانة لاي سبب آخر طيلة مدة صدور المطبوعة وعلى صاحب المطبوعة ان يعيد مقدار الضمان الى اصله في خلال خمسة عشر يوماً من نفاذ الحكم والا اوقفت المطبوعة عن الصدور بقرار من الوزير .

و – يرد الوزير المبلغ الى صاحبه في حالة توقف المطبوعة نهائيا عن الصدور .

المادة ١٧ – أ – يعتبر المحرر المسؤول متخليا عن مسؤولياته في احدى الحالات التالية :

١ – استقالته من عمله .

٢ – فقدانه اهليته ،

٣ – انقطاعه عن عمله مدة شهرين متتالين وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب المطبوعة تعيين محور مسؤول يحل محله .

ب – اذا توارى المحرر المسؤول مدة شهر بسبب ملاحقة قضائية ، اوقفت المطبوعة بقرار من الوزير ما لم يعين محرر مسؤول جديد .

المادة ١٨ – على كل من يرغب في اصدار مطبوعة صحفية ان يقدم الى المدير تصريحاً موقعاً يحتوي على البيانات التالية :

أ – اسمه وجنسيته ومكان ولادته وسنه.

ب – محل اقامته وعنوانه .

ج – اسم المطبوعة.

د – نوعها : سياسية او ادبية علمية الخ ....

هـ – مواعيد نشرها : دورية او مؤقوتة

و – مكان صدورها وتحريرها وطبعها .

ز – اللغة او اللغات التي تصدر بها .

ح – اسم المحرر المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ومؤهله العلمي ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بتحمل المسؤولية وفق احكام هذا القانون .

ط – اسم المطبعة التي ستطبع فيها المطبوعة وعنوانها ومديرها المسؤول وعنوانه .

المادة ١٩ — يرفق بالتصريح : —

أ — صورة مصدقة عن مؤهل المحرر المسؤول .

ب — شهادة من نقابة الصحفيين تثبت تدقيق مجلسها في وضع المحرر المسؤول من الناحيتين المسلكية والمهنية .

ج — الوثائق التي تثبت مقدار رأس مالها المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

د — الضمانة النقدية او المصرفية المنصوص عليها في المادة (١٦) فقرة (د) من هذا القانون .

هـ — شهادة من وزير الداخلية تثبت انه حسن السيرة والسلوك .

المادة ٢٠ — بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب ان يتضمن التصريح المذكور بياناً بكيفية تملك المطبوعة .

المادة ٢١ — عندما تكون المطبوعة ملكاً لشركة صحفية تراعى الاحكام التالية : —

أ — ان يوقع التصريح مدير المؤسسة الصحفية المفوض او ممثلها الذي تتوفر فيه الشروط الصحفية او مديرها المفوض في المملكة اذا كانت المؤسسة وكالة اجنبية .

ب — ان يتضمن التصريح اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحال اقامة كل منهم وعنوانه .

ج — يربط بالتصريح نسخة عن نظام المؤسسة وصورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في المملكة .

المادة ٢٢ — على المدير ان يرفع الأوراق المتعلقة بالطلب الى الوزير بعد ابداء المطالعة .

المادة ٢٣ — أ — يرفع الوزير طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بمنح الرخصة او عدمه .

ب — يقوم الوزير بابلاغ طالب الترخيص القرار خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب الرخصة .

ج — يكون القرار خاضعاً للطعن امام محكمة العدل العليا .

المادة ٢٤ — كل مطبوعة تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانة النقدية او المصرفية تعطل بقرار من الوزير وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون ويحرم من حق الترخيص مدة سنة كاملة كما يحرم محررها المسؤول تولي مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة .

المادة ٢٥ — يخضع ضم مطبوعتين صحفيتين او اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار مطبوعة صحفية جديدة .

المادة ٢٦ — أ — يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم للوزارة بيانا بكل تعديل او تبديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه ، وكل مطبوعة تصدر بعد ذلك ينذر صاحبها ويمهل اسبوعين لتنفيذ المطلوب والا اوقف الوزير اصدارها .

ب — اذا كان التبديل يتعلق بالمحرر المسؤول يقتضي ان يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المحرر المسؤول الجديد للمسؤولية .

المادة ٢٧ — أ — على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول التجارية وان يعتمد مدققا قانونيا لضبط الميزانية السنوية للمطبوعة .

ب — للوزير او من ينيبه في اي وقت ان يطلع على جميع البيانات والحسابات والميزانية مع المحافظة على سرية المعاملات .

الفصل الرابع

الغاء رخصة المطبوعة

المادة ٢٨ — يلغي الوزير رخصة المطبوعة الصحفية في احدى الحالات التالية :

أ — اذا لم تصدر المطبوعة الدورية خلال ستة شهور والمطبوعة الموقوتة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الترخيص .

ب — اذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور مدة شهر واحد ولم يستأنف صدورها بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة ، او اذا توقفت المطبوعة عن الصدور اربعة اعداد متتالية ولم يستأنف صدورها بعد انقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة .

ج — فقدان اي شرط من شروط ترخيصها .

د — اذا تنازل صاحبها عنها للغير بكاملها او بجزء منها او أشركه خلافا لاحكام المادة (٣٤) من هذا القانون .

المادة ٢٩ — لا يمنح صاحب المطبوعة الملغاة رخصتها بموجب هذه المادة ترخيصا جديدا قبل انقضاء سنة على الغاء الرخصة .

المادة ٣٠ — أ — اذا نشرت المطبوعة الصحفية ما يهدد الكيان الوطني او يعرض سلامة الدولة للخطر او يعتبر ماسا بالمصلحة العامة او بالأسس الدستورية للمملكة فله ان يقرر بناء على تنسيب الوزير الغاء الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية او تعطيل المطبوعة مدة اقصاها شهر واحد .

ب — لا يكون قرار مجلس الوزراء خاضعا لاية طريقة من طرق الطعن امام القضاء .

ج — لا ينظر في طلب منحه رخصة جديدة قبل انقضاء سنة على الغاء الرخصة .

الفصل الخامس

الشروط المترتبة على المطبوعة الصحفية عند صدورها وبعده

المادة ٣١ — على صاحب المطبوعة الصحفية التقيد بالشروط التالية : —

أ — ان لا يقل عدد المحررين الصحفيين في المطبوعة الدورية عن اربعة محررين وفي المطبوعة الموقوتة السياسية عن محررين اثنين ...

هكذا جاءت في الاصل

ب ـ ان يتعاقد صاحب الصحيفة اليومية مع وكالتي انباء عالميتين على الاقل لتزويده بالاخبار .

جـ ـ ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية التي تصدر باللغة العربية عن العدد الذي يحدده الوزير .

المادة ٣٢ ـ يجب ان يحمل كل عدد من المطبوعة في رأس احدى صفحاته اسم صاحبها ومحررها المسؤول ، ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها وثمن النسخة ، الواحدة منها ، واسم المطبعة التي تطبع فيها .

المادة ٣٣ ـ على محرر المطبوعة الصحفية المسؤول ان يرسل من كل عدد حال صدوره وقبل توزيعه خمس نسخ الى الوزارة ـ دائرة المطبوعات والنشر .

المادة ٣٤ ـ أ ـ على صاحب الصحيفة اليومية او الموقوتة ان يقدم للوزير حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني بيانا سنويا مفصلا عن وارداتها ونفقاتها خلال السنة السابقة .

ب ـ اذا تأخر صاحب الصحيفة عن تقديم البيان السنوي المشار اليه فللوزير أن يأمر بوقف الصحيفة عن الصدور الى أن يقدم ذلك البيان .

جـ ـ اذا ثبت ان صاحب الصحيفة يتلقى اية معونة او تبرع من جهة أجنبية او محلية لترويج سياسة ضارة بمصلحة البلاد يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٥ ـ للوزير أن يحدد عدد الصحف المسرح باصدارها وله أن يضع الاسس العامة لاسعار الصحف وتعرفة الاعلان بها مسترشدا برأي نقابة الصحفيين الاردنيين .

الفصل السادس

اسم المطبوعة وانتقال ملكيتها

المادة ٣٦ ـ أ ـ لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يطلق اسماء لمطبوعة ينشرها غيره او ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة قد تؤدي الى الالتباس .

ب ـ اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة ثلاث سنوات او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر أصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب المطبوعة الجديدة ان يستعمل اسمها .

المادة ٣٧ ـ أ ـ على صاحب كل مطبوعة صحفية يرغب في التنازل عنها للغير بكاملها اوبجزء منها ان يقدم الى الوزير اشعارا بذلك قبل شهر من تاريخ التنازل .

ب ـ يشترط ان تتوفر في المتنازل له الشروط التي يتطلبها القانون في منح الترخيص بمطبوعة صحفية ، وعليه ان يتقدم الى الوزير بطلب قبل شهر من تاريخ التنازل ، وتسري على هذا الطلب احكام المادة (٢٣) من هذا القانون .

المادة ٣٨ ـ اذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى الوزير اشعارا خلال شهرين من تاريخ الوفاة يبينون فيه رغبتهم بمواصلة اصدار المطبوعة . وعليهم عندئذ ان يتقيدوا باحكام المادتين (٧٦) و(٧٨) من هذا القانون والا اعتبر الاصدار غير قانوني ، ويوقف مفعول الرخصة ما لم تراع مقتضيات القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

الفصل السابع

في الرد والتصحيح

المادة ٣٩ ـ أ ـ اذا نشرت مطبوعة صحفية مقالات او انباء كاذبة او مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فللوزير او من ينيبه ان يطلب الى المحرر المسؤول نشر تصحيح اوتكذيب ، وعلى المحرر المسؤول ان ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها ، واذا امتنع المسؤول عن التصحيح يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٨٢) من هذا القانون

ب ـ يسري حكم هذه المادة على كل مطبوعة اجنبية توزع في المملكة ، فاذا لم ينفذ المسؤولون ما ترتبه هذه المادة منعت من الدخول الى المملكة بقرار من الوزير .

المادة ٤٠ ـ أ ـ كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية وترد فيه اشارة الى شخص طبيعي او اعتباري او يقصد بـه ولو تلميحا شخص معين يكون لهذا الشخص حق الرد على الصورة المبينة في المادة السابقة وحق الرد هو حق مطلق وتجوز ايضا ممارسته من قبل واضعي الآثار الادبية والفنية والعلمية عند انتقاد انتاجهم .

ب ـ اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق للمطبوعة ان تتوقف عن نشره الى ان يدفع لها صاحبه اجرة النشر عن العبارات الزائدة ، واذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم او احدهم مرة واحدة ، ويجوز الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٤١ ـ لصاحب المطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح اوالتكذيب في احدى الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا كانت المطبوعة قد صححت المقال او الخبر بصورة لائقة .

ب ـ اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعاً بالمضاء مستعار او غير مقرو او اذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها المقال او الخبر المردود عليه .

جـ ـ اذا كان متضمناً ما يعتبر مخالفاً للقانون او عبارات يعرضه نشرها للملاحقة الجزائية او عبارات منافية للاداب او مهينة للمطبوعة او الاشخاص العاملين بها .

د ـ اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على نشر المقال او الخبر المطلوب تصويبه .

المادة ٤٢ — أ — اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن نشر الرد متذرعا باحد الاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب حق الرد ان يطلب من الوزير اصدار قرار يوجب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يقدم جواباً خطياً خلال ثلاثة ايام بعدها يصدر الوزير قراراً قطعياً خلال اسبوع .

ب — اذا قرر الوزير وجوب النشر ينشر الرد في اول عدد يصدر من المطبوعة .

المادة ٤٣ — اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار الوزير يعتبر المحرر المسؤول انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٢) وينشر الرد على نفقته في مطبوعة اخرى .

الفصل الثامن

المادة ٤٤ — تعالج اوضاع الصحف ووكالات الانباء الاجنبية ومراسليها بنظام يصدر وفق احكام هذا القانون

الباب الثاني

في جرائم المطبوعات

الفصل الاول

في ما يحظر نشره

المادة ٤٥ — يحظر على صاحب اية مطبوعة ان ينشر : —

أ — الاخبار المتعلقة بالملك والاسرة المالكة الا بأجازة مسبقة من المدير .

ب — وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة .

جـ — التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للآداب العامة .

د — المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور .

هـ — اية معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها او اي خبر آخر يحدث تشويشاً او بلبلة في الرأي العام له مساس بالقوات المسلحة او اجهزة الأمن العام او المخابرات العامة .

و — الرسائل والاوراق والملفات والمعلومات والاخبار والمخابرات التي يرى المدير اتسامها بطابع السرية .

ز — المقالات او المعلومات المشتملة على تحقير رؤساء الدول الصديقة .

ح — البيانات السياسية التي تصدرها الممثليات الاجنبية المعتمدة في المملكة الا اذا اجيز نشرها من المدير .

المادة ٤٦ — يحظر الاعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضي به من غرامات ورسوم وتضمينات على المحكوم عليهم خلافاً لإحكام هذا القانون.

المادة ٤٧ — لايجوز لصاحب المطبوعة غير السياسية تحت طائلة العقوبة ان تنشر ابحاثا او اخبارا او رسوماً او تعليقات ذات صبغة سياسية .

المادة ٤٨ — تعتبر من الابحاث ذات الصفة السياسية الممنوع نشرها جميع الرسوم او الاخبار او التعليقات المتعلقة بالاشخاص الرسميين وكل رسم او مديح او هجو لاشخاص يرمي الى دعاية سياسية او انتخابية لهؤلاء الاشخاص او ضدهم .

المادة ٤٩ — كل مخالفة لاحكام المواد ٤٥، ٤٦ ، ٤٧ يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من عشرة دنانير حتى مائة دينار .

الفصل الثاني

في الاخبار الكاذبة والقدح والذم

المادة ٥٠ — أ — يحظر تحت طائلة العقوبة على صاحب المطبوعة الصحفية ان تنشر أخبارا كاذبة اذا كان من شأن هذه الاخبار تعكير الامن العام .

ب — اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد وليس من شأنه تعكير الامن العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر .

جـ — تشدد عقوبة الفاعل بان يضاف اليها نصف العقوبة اذا حوت المطبوعة اتهامات مشينة او اطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالاخلاق او الكرامة او السمعة الشخصية .

الفصل الثالث

التحريض على ارتكاب الجرائم

المادة ٥١ — كل من حرض في مطبوعة على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ للجريمة او محاولة اما اذا بقي التحريض بدون تنفيذ او محاولة فيعاقب مرتكبه والمسؤولون المعنيون في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٢) منه وتشدد العقوبة بان يضاف اليها نصف العقوبة المفروضة اذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة او وحدتها الوطنية او سيادتها.

الفصل الرابع

التهديد

المادة ٥٢ — كل من هدد شخصا عاديا او معنويا بواسطة مطبوعة او اعلان او اية صورة من الصور بفضل امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه

او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره او حاول ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون .

الفصل الخامس
المسؤولون في جرائم المطبوعات

المادة ٥٣ — يلاحق في جرائم المطبوعات الصحفية خلافا لاحكام هذا القانون المحرر المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين ، اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

المادة ٥٤ — أ — تقع مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعة غير المبينة في المادة السابقة على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كشريك ، واذا لم يعرف الكاتب او الناشر وقعت المسؤولية على الطابع .

ب — اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون على وجه التضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات .

الفصل السادس
أصول المحاكمات

المادة ٥٥ — تنظر محكمة البداية المختصة في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ او اي تشريع يعدله او يحل محله

المادة ٥٦ — لا يجري التوقيف في جرائم المطبوعات الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥١ ، ٥٢ من هذا القانون .

المادة ٥٧ — أ — يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار قراره بلزوم المحاكمة او منعها حسب الاصول .

ب — للنائب العام تصديق قرار منع المحاكمة او فسخه وتعديله حسب مقتضيات الحال .

المادة ٥٨ — أ — للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار الغيابي .

ب — يحق للمحكوم عليه او المسؤول بالمال ان يستأنف الحكم الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا او تبليغه ان كان بحكم الوجاهي . ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .

المادة ٥٩ — تراعى صفة الاستعجال في قضايا المطبوعات المنصوص عليها في هذا القانون سواء في دور التحقيق او المحاكمة .

الفصل السابع
نشر الاحكام

المادة ٦٠ — للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر بنشره مجانا وبكامله او نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر من المطبوعة بعد تبليغ الحكم وفي الموضع ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في صحيفة اخرى على نفقة المحكوم عليه بأجر الاعلانات العادية .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون .

الباب الثالث
المطابع

المادة ٦١ — لا يجوز لاحد ان يملك او يدير مطبعة دون ان يحصل على ترخيص من وزارة الداخلية .

المادة ٦٢ — يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول ، ويشترط ان يكون اردنيا اتم الحادية والعشرين من عمره وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٦٣ — يتضمن طلب الترخيص :—

أ — اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته وجنسيته .

ب — اسم المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته .

جـ — اسم المطبعة ومحلها ونوع الالات والحروف المستعملة فيها .

المادة ٦٤ — كل تبديل في مضمون الرخصة يجب ان يصرح به خلال سبعة ايام من وقوعه . واذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى وزارة الداخلية خلال شهرين من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع ، واذا رغبوا في ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا بذلك في البيان ، وكل بيان كاذب او ناقص يعاقب عليه بالعقوبة المبينة في المادة (٨٢) من هذا القانون .

المادة ٦٥ — يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا لها وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان المطلوب تقديمه .

المادة ٦٦ — اذا تغير صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يحصل على ترخيص وفق احكام هذا القانون على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى صدور الرخصة الجديدة .

المادة ٦٧ — على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يودع الى وزارة الداخلية نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فيها .

المادة ٦٨ — يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها . ويبرزه للسلطات المختصة عند كل طلب .

المادة ٦٩ — على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يودع وزارة الداخلية بلا مقابل نسختين عن كل مطبوعة غير صحفية طبعت في مطبعته قبل توزيعها ، يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتيوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر وعلى المؤلفات الموسيقية .

المادة ٧٠ — لوزير الداخلية ان يصادر المطبوعة الموصوفة بالمادة (٦٩) اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة

المادة ٧١ — يحظر على صاحب المطبعة ان يعيد طبع مطبوعة ممنوعة او مطبوعة صحفية غير مرخص بها او حظر نشرها .

المادة ٧٢ — يثبت في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة والناشر و عنوانه وتاريخ الطبع ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لاتتجاوز الخمسين دينارا او بالحبس مدة اسبوع او بكلتا العقوبتين .

الباب الرابع
دور النشر والمكتبات وبيع المطبوعات

المادة ٧٣ — على كل من يرغب في انشاء دار للنشر او مكتبه او دار للتوزيع ان يتقدم الى الوزارة بطلب موقع منه يحتوي على البيانات التالية : —

أ — اسم طالب الترخيص وجنسيته ومكان ولادته وسنه

ب — محل اقامته وعنوانه .

جـ — اسم الدار او المكتبه ومكانها .

د — اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ومحل اقامته وعنوانه .

هـ — اسم المطبعة التي تطبع فيها مطبوعات الدار واسم صاحبها .

و — اسم المدير المسؤول للمطبعة وعنوانه

المادة ٧٤ — اذا كانت دار النشر او المكتبه او دار التوزيع شركة عادية يوقع الطلب مديرها المفوض ، اما اذا كانت شركة مساهمة فيوقعه رئيس مجلس ادارتها ، وفي هذه الحالة يتضمن الطلب اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه وراسمال الشركة ، وتربط بالطلب نسخة من نظامها وشهادة تسجيلها من وزارة الاقتصاد .

المادة ٧٥ — يمنح الوزير الرخصة اذا كان الطلب مستوفيا جميع البيانات المذكورة في هذا الباب .

المادة ٧٦ — أ — يشترط ان يكون المدير المسؤول لدار النشر او المكتبه او دار التوزيع حائزا على الشروط المبينة في المادة (١٢) من هذا القانون . ويشترط فيه ايضا ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

ب — لايحق للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من دار نشر او مكتبه او دار توزيع واحدة .

المادة ٧٧ — على كل من يطبع في المملكة كتابا او رسالة ان يقدم نسختين من مطبوعته الى الوزارة وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة ويكون قراره قطعياً .

المادة ٧٨ — أ — على صاحب كل مكتبه او دار توزيع او بائع ان يعرض نسخة من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة على الوزارة لاجازتها قبل عرضها للبيع او التوزيع وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان تداولها ضار بالمصلحة العامة ويكون قراره قطعياً .

ب — يكون قرار المدير الصادر بالاستناد للمادتين ٧٧، ٧٨ معللا

المادة ٧٩ — على كل من اراد بيع صحف او كتب اومجلات او صور او رسوم او سواها من المطبوعات ، ان يحصل على رخصة من الوزارة .

المادة ٨٠ — يحظر على الموزعين والباعة المتجولين تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في هذا القانون ان ينادوا على المطبوعة بخبر غير وارد فيها او بما يتنافى مع الاخلاق والاداب العامة او يمس بالشعور الوطني او الديني

احكام عامة

المادة ٨١ — على اصحاب المطبوعات بكافة انواعها واصحاب المطابع و المكتبات ودور التوزيع ومكاتب الدعاية تكييف اوضاعهم وفق احكام هذا القانون خلال شهرين من تنفيذه .

المادة ٨٢ — مع مراعاة الاحكام السابقة ، كل من يرتكب مخالفة القانون او اى نظام صادر بموجبه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٨٣ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٨٤ — يلغى قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ وكل تشريع اردني اوفلسطيني مغاير لاحكام هذا القانون .

المادة ٨٥ — رئيس الوزراء ووزيرا الثقافة والاعلام والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .